

العنوان: حماية الرسوم و النماذج الصناعية بقواعد الملكية الفكرية : دراسة مقارنة

المصدر: مجلة المنارة للبحوث والدراسات - الأردن

المؤلف الرئيسي: خاطر، نوري حمد

المجلد/العدد: مج 11, ع 1

محكمة: نعم

التاريخ الميلادي: 2005

الشهر: مارس / صفر

الصفحات: 225 - 273

رقم MD: 343896

نوع المحتوى: بحوث ومقالات

قواعد المعلومات: EduSearch, AraBase, EcoLink, HumanIndex, IslamicInfo

مواضيع: العلامات الصناعية، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، حقوق الملكية الفكرية، الأردن، القوانين و التشريعات، التسجيل الصناعي، التصاميم الصناعية

رابط: http://search.mandumah.com/Record/343896

© 2016 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

حماية الرسوم والنماذج الصناعية بقواعد الملكية الفكرية «دراسة مقارنه»

تاريخ تسلّم البحث ٨/٤/٢٠٠١ تاريخ قبـوله للنشر ٢١/١١/٢٠٠١

نوري حمد خاطر*

Abstract

The drawing industrial patterns have a distinguished importance among the rules of intellectual property, they have common object in public address through good appearance. Also they share the trade mark in distancing goods from each other and attract the public to obtain them. All these matters enhance us to study them in details throughout the new Jordanian law of Drawing and Industrial Patens no 14 year 2000 in addition to the other legislation's of intellectual property in Jordan.

This study is divided into introduction and tow parts. The introduction consists of assertion the importance of this study and define the drawing and industrial pattern. The conditions of protecting them are dealt with in part one. Part two deals with rights of the designer and methods of protecting them. It is a comparative study in which a comparison is made with the international conventions, in addition to the French law of intellectual property.

ملخّص

تحتل الرسوم والنماذج الصناعية أهمية متميزة في قواعد الملكية الفكرية، حيث إنها تشترك مع المصنفات الأدبية والفنية في مخاطبة الجمهور من خلال مظهر خارجي تستحسنه العين. وهي تشترك مع العلامة التجارية في وظيفة تميز البضائع عن بعضها بعضا وفي جذب الجمهور إلى اقتناءها. كل هذه الأهمية دفعتنا إلى دراسة الرسوم والنماذج الصناعية تفصيلاً وذلك من خلال قانون الرسوم والنماذج الأردني الجديد رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠م وقوانين الملكية الفكرية الأخرى السارية في الأردن. وقد قسمنا الدراسة إلى مقدمة ومبحثين احتوت المقدمة على تحديد أهمية الدراسة وتعريف الرسوم والنماذج الصناعية وتناولنا شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية في المبحث الأول، وتطرقنا إلى تحديد حقوق المصمم ووسائل حمايتها في المبحث الثاني. وكانت الدراسة مقارنة، حيث وازنّا القانون الأردني مع الاتفاقات الدولية وقانون الملكية الفكرية الفرنسي.

١- تحتل الرسوم والنماذج الصناعية أهمية خاصة في نطاق الملكية الفكرية لثلاثة أسباب: أولها اشتراكها مع المصنفات الأدبية والفنية في عنصر محاكاة الجمهور من خلال المظهر الخارجي تستحسنه العين، فالرسوم والنماذج هي الثوب

* أستاذ مشارك بقسم القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

التي تتزين به المنتجات الصناعية[١]، يمنحها منظراً يجذب الجمهور إليها[٢]، والمصنف يحاكي حس الجمهور أيضاً، وذلك من خلال الأسلوب التعبيري المميز. وتقترب الرسوم والنماذج أكثرمن المصنفات الفنية التطبيقية حيث أن الأخيرة عبارة عن أسلوب تعبيري مجسم، وتتجسد الأولى في أشكال خارجية أو نماذج مجسمة أيضاً لمنتجات صناعية، لهذا السبب أقرت بعض التشريعات مبدأ وحدة الفن Unité d'art بين المصنفات والرسوم والنماذج، ويترتب عليه مبدأ الحماية المزدوجة للرسوم والنماذج بقواعدها الخاصة وبقواعد قانون المؤلف[٣].

ويقوم السبب الثاني على اشتراك الرسم والنموذج مع العلامة التجارية في وظيفة تمييز المنتجات الصناعية الحديثة عن بعضها بعضا، فالشكل الخارجي للمنتجات الصناعية يؤدي ذات الوظيفة التي تؤديها العلامة التجارية في تمييز البضاعة أو الخدمة عن غيرها، لأن أي رسم أو نموذج لا يعترف به ما لم يكون جديداً، وتقاس جدته بتميزه عن غيره من الرسوم أو النماذج التي تحملها المنتجات الأخرى[٤].

أما السبب الثالث فيتعلق بالأهمية التجارية التي تمنحها الرسوم والنماذج للمنتجات التي تزينها،لأن جماليتها وفنها الأخاذ[٥] عامل مهم في جذب الجمهور إلى اقتناء السلعة، فإذا وجد المستهلك أن هذه السلعة أو المنتج يحمل رسماً أو نموذجاً متميزاً يندفع إلى شرائه دون تردد[٦].

ولكي يحقق الرسم أو النموذج هذه الأهداف يجب أن يكون وليد ابتكار جديد متميز عن غيره من الرسوم والنماذج المعلنة. وقد اعترف المشرع الأردني بالرسوم والنماذج إبداعاً فكرياً يستحق الحماية حيث خصه بقانون جديد رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ مراعياً فيه كل القواعد المقرّرة في التشريعات الأجنبية والاتفاقات الدولية[٧]. وقد تميز القانون بأن جاء مستقلاً عن قانون براءات الاختراع، خلافا للقانون القديم الذي كان في قانون مشترك مع الاختراعات[٨].

٢- عرف القانون الأردني الجديد الرسم والنموذج في المادة (٢)؛ حيث عرف الرسم بأنه «أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضفي على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصميم

المنسوجات»، وجاء في تعريفه للنموذج «كل شكل مجسم، سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط، يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية».

لا يختلف التعريف أعلاه عن التشريعات الموازية كالقانون المصري والقانون الفرنسي: فقد عرف القانون المصري للرسوم والنماذج الصناعية رقم (٣٢) لسنة ١٩٤٩ بقولة «يعتبر رسما أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط أو كل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان، لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية[٩]».

يظهر لنا أن التشريع الأردني أكد الشكل الخارجي للرسم أو النموذج دون أن يهتم في الجانب الإبداعي الذي هو وليد الفكر البشري المنتج للإبداع وهو السمة المعتبرة لا بل هو العنصر الجوهري في الملكية الفكرية، لهذا نرى أن يهتم التعريف، إذا كان له ضرورة في التشريع، بفكرة الابتكار، أما النقد الثاني للتعريف فينصب على اهتمام التشريع في أشكال الرسوم والنماذج، وهذا غير ذي أهمية بعد تطور وسائل إنتاج الرسوم والنماذج بفضل ظهور النظام الإلكتروني المتمثل بجهاز الحاسوب، حيث يلعب فيه نظام المعلوماتية دوراً بارزاً في ابتكار الرسوم والنماذج، وهناك برامج حاسوب مخصصة لهذا الغرض مما يعطي صفة التصميم المشترك لمثل هذه الابتكارات.

لهذا نرى أن يعرف الرسم والنموذج بالأتي، «كل ابتكار يضفي شكلاً خارجياً أصيلاً ومميزاً لمنتج صناعي». ولكي تتجسد هذه الفكرة تماماً وتكون واضحة في ذهن القارئ لا بد من دراسة شروط الحماية في مبحث مستقل، ونحدد في مبحث آخر الحقوق الناشئة لمصمم النماذج والرسوم ووسائل حمايتها.

المبحث الأول

شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية

٣-انسجاماً مع منهجية القانون الأردني للرسوم والنماذج الصناعية، نتطرق في هذا المبحث إلى الشروط الموضوعية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية وذلك في

مطلب أول، ثم نليه البحث في الشروط الشكلية للحماية وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية

٤- تعتمد الرسوم والنماذج الصناعية في مخاطبة الجمهور على مظهرها الخارجي الذي يزين المنتج الصناعي، ولكن لا يعترف القانون بهذا المظهر ما لم يكن جديداً.

الفرع الأول: الشكل الخارجي للرسم أو النموذج

٥- الرسم أو النموذج هو الثوب الذي يلبسه المنتج الصناعي وبه تظهر جماليته ورونقه الذي يحاكي الجمهور[١٠] ويكتشف شخصيه الإبداعية ومن خلاله يدرك الجمهور المصنف، لهذا عد الرسم أو النموذج المجرد عن منتج صناعي مصنفاً محمياً بقانون المؤلف[١١].

لم يحدد القانون الأردني- كغيره من التشريعات- مظهراً محدداً للرسم أو النموذج، فإذا ظهر الرسم على شكل ألوان أو خطوط جديدة أو عبارة عن تركيب لخطوط وألوان معروفة سابقاً لا يؤثر في حمايته ما دام يمنح المنتج الصناعي مظهراً جديداً متميزاً عن غيره من المنتجات الصناعية[١٢]. ولا يختلف الأمر بالنسبة للنموذج فتصغير ثريا تعود إلى القرن التاسع عشر بأسلوب فني تخطه أنامل فنان دون تدخل من الآلة يعد نموذجاً جديداً يعترف به القانون[١٣].

٦- ولكن هناك قيداً مهماً على الاعتراف بالمظهر الخارجي موضوعاً للحماية، إذ يجب أن يتجرد الرسم أو النموذج من كل علاقة مع المنتج الصناعي ولا يبقى غير المظهر الفني الذي يزين به المنتج، فإذا شارك في وظيفة صناعية مع المنتج سقط عن المظهر الخارجي (الرسم أو النموذج) صفة مخاطبة الجمهور لأن وجوده هنا أصبح ضرورياً للوصول إلى نتائج صناعية معينة، وعليه لا تقوم حمايته بقانون الرسوم والنماذج[١٤]. كما ولا يمكن حمايته بقانون المؤلف من باب أولى لانعدام الأسلوب التعبيري فيه، فالشباك العلوي للسيارة (في السقف) لا يعد نموذجاً يحميه القانون فأنه يدخل في وظيفة من وظائف المنتج الصناعي (السيارة)، غير أن ذلك لا

يبعد الرسم أو النموذج من الحماية بقواعد الملكية الفكرية مطلقاً، فإذا كان جديداً وساهم في وظائف صناعية، حسب شروط حماية الاختراعات[١٥] وكان له تطبيق صناعي عد اختراعاً محمياً.

ولا يؤدي فقدان شروط الاختراع إلى دخوله في عائلة الرسوم أو النماذج المحمية ما دام تقوم فيه نتائج أو فوائد صناعية، ولهذا يصبح مشاعاً بين الجمهور، فإذا فقد شرط السرية قبل تسجيله بصفته اختراعاً سقطت عنه الحماية بقواعد الاختراع ويبقى بعيداً عن صفة الرسم أو النموذج فأنه يرتبط بتطبيق صناعي.

٧- يستنتج من ذلك أن المظهر الخارجي للرسم أو النموذج لا يكفي لقيام الحماية إذ يجب أن يتجرد من كل فائدة صناعية يشترك فيها مع المنتج الذي يزينه حتى لو كانت بعيدة عن صفة الاختراع. وتشددت محكمة النقض الفرنسية في ذلك حيث استبعدت حماية الرسم الذي يحقق فائدة صناعية حتى لو لم يكن له تطبيق صناعي، فعندها الشكل الذي يظهر فيه المغلف من ألوان مفيدة لوظيفة المغلف لا يحمى بقانون الرسوم والنماذج الصناعي ولا في قانون المؤلف لوجود صلة بين شكله الخارجي والتطبيق الصناعي أو الهدف الوظيفي أو الصفة المفيدة أو تحقيق نتيجة صناعية[١٦]. وحتى لو قدم الرسم أو النموذج وظيفة مشابهة للرسوم أو نماذج أخرى مختلفة عنها لا يتحقق الحماية أيضاً ما دام تتحقق فيه فائدة وظيفية؛ فتصميم قبضة حقيبة تؤدي وظيفة مشابهة لغيرها من قبضات الحقائب لا يقودها إلى الحماية بقواعد الرسوم و النماذج الصناعية لأن شكل القبضة مرتبط بأداء وظيفي وهو مسك الحقيقة[١٧]. وذهب القضاء الأردني في الاتجاه ذاته، حيث جاء في قرار لمحكمة العدل العليا إلى أنه «لا يعد غطاء علبة السجاير المتحرك من جهة واحدة رسماً بالمعنى المحدد في المادة (٢) من القانون ولهذا لا يجوز أن يكون موضوع امتياز وتسجيل...»[١٨] ونعتقد أن نفض الحماية جاء لأن غطاء العلبة يؤدى وظيفة صناعية للعلبة ذاتها وهذا يفهم ضمناً من القرار.

وقد اتجه جانب من الفقه الفرنسي إلى التحقق من قيد الفائدة الصناعية، حيث يرى الفقيه Debois إلى أنه يجب حماية الرسم أو النموذج على أساس شكله الخارجي دون النظر إلى الفائدة التطبيقية والى طريقة استعماله ما دام ذلك لا

يشكل اختراعاً[١٩]. ويرى الفقيه Greffe إلى أنه إذا كان بالإمكان الوصول إلى نتيجة صناعية مشابهة للتي يحققها الرسم أو النموذج لا تسقط عنه الحماية بقانون الرسوم والنماذج الصناعية، لان وجود الرسم أو النموذج من عدمه سيان في تحقيق النتيجة أو الفائدة الصناعية، أما إذا لا يوجد بديل لوظيفة الرسم أو النموذج الصناعية فليس من وسيلة إلا حمايته بقواعد قانون المؤلف الذي لا يشترط استقلال الأسلوب التعبيري عن وظيفته التي وجد من أجلها مهما كان غرضها صناعياً أم غير ذلك[٢٠]، وإذا استخدم شكل الرسم أو النموذج في تزيين منتج آخر لم يشاركه في وظيفة أو فوائده الصناعية تحققت الحماية له. إذا استعمل شباك السيارة العلوي لأغراض الزينة فقط يعد الشباك نموذجاً صناعياً محمياً، ووضع الفقيه Greffe ذلك تحت مصطلح الأشكال المتعددة للرسم أو النموذج mult plicité de fomes فأي مظهر يبرز فيه الرسم أو النموذج دون أن يشارك اجمالاً في وظيفة صناعية تتحقق حمايته على الرغم من وجود عنصر منه يساهم في وظيفة المنتج الصناعي[٢١].

٨- والذي نراه هو وجوب البحث عن معيار به تحدد الصلة بين الرسم أو النموذج والصفة الصناعية، فاذا كانت الصلة جوهرية وأساسية بحيث لا يمكن للمنتج القيام بوظائفه الصناعية دون وجود الرسم أو النموذج استعبدنا الأخير عن الحماية بالقانون الخاص[٢٢].وفتحنا الطريق إلى حمايته بقانون المؤلف الذي لم يشترط في حماية المصنف تجرده من الصفة أو الوظيفة الصناعية، فبرنامج الحاسوب اغلب أدائه صناعي ومع ذلك يعد مصنفاً محمياً بقانون المؤلف.

أما إذا أقتصر الرسم أو النموذج إلى مظهر خارجي ظاهر للعيان سقطت عنه الحماية، كليونة القماش أو نعومته، لأنها لا تعكس شكلاً ظاهرياً للعيان[٢٣]، وإذا جاء الرسم أو النموذج مصادفة دون عمل فني مسبق ومستقل أو كان ناتجاً عن عمليات تقنية صناعية، كما لو قدم تصميم جهاز فني غير محدد وغير ثابت في مكان معين فيه لا تحمى كرسم أو نموذج[٢٤].

ويشترك المظهر الخارجي للرسم أو النموذج للمنتج الصناعي مع الأسلوب التعبيري للمصنف بأنه لا يدخل في عناصر حماية قيمته الفنية أو في مدى

انسجامه مع الذوق العام للجمهور[٢٥] ولا يدخل في حمايته أيضاً ما يقدمه من أفكار ومفاهيم لأنها حره التداول ولا يجوز تقييد تداولها لكونها من صميم الإبداع الفكري.

ولا يكفي وجود المظهر الخارجي للرسم وارتباطه بمنتج صناعي لحماية الرسم أو النموذج إذ يجب أن يكون جديداً.

الفرع الثاني: شرط الجدة

٩- إذا كان المظهر الخارجي للرسم شائعاً لدى الجمهور لا يحمي لافتقاره إلى الجدة، ولكن ما هي الجدة، وما هو المعيار الذي يحكمها؟ هذا ما سنجيب عليه في الآتي:

أولاً: تعريف الجدة في الرسوم والنماذج الصناعية.

١٠- اعتمد المشرع الأردني الجدة في الرسوم والنماذج الصناعية المفهوم الذي أخذ به في الاختراعات، مع تحوير بسيط استبعد فيه شرط التطبيق الصناعي لتعارضه مع طبيعة الرسوم والنماذج الصناعية. فلكي يكون الرسم أو النموذج جديداً يجب أن لا يطلع عليه «الجمهور قبل تسجيله في أي مكان من العالم وبأي طريقة كانت بمافية ذلك استعماله أو نشره بشكل ملموس سواء تم الكشف قبل إيداع طلب التسجيل أو قبل تاريخ أولوية الطلب حسب مقتضى الحالة وفقاً لأحكام هذا القانون»[٢٦]. كما يقبل الإيداع في المملكة إذا كشف عن الرسم أو النموذج بفعل طالب التسجيل أو بفعل غير مشروع صادر من الغير[٢٧].

وقد حددت المادة (٣) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢١) لسنة ١٩٩٩ الشروط ذاتها في الجدة، من حيث كشف الاختراع للجمهور مع بعض الوضوح في الصياغة، حيث ذكرت وسائل كشف الاختراع على سبيل المثال سواء كشف عنه بالاستعمال أو بالنشر أو بأي طريقة أخرى ما دام يتحقق به العلم لدى الجمهور[٢٨]. وقيدت المادة ذاتها العلم بنشر الاختراع من المخترع أو بعمل غير مشروع صادر من الغير قبل اثني عشرة شهراً من تقديم طلب الإيداع.

١١- أن تقريب المشرع الأردني تعريف الجدة في الرسم أو النموذج من

تعريفها في الاختراعات غير سليم على الرغم من تأكيده شرط التطبيق الصناعي والنشاط الإبتكاري في الاختراع دون الرسم أو النموذج، ولكن هذا لا يكفي وذلك للأسباب الآتية:

١- تنصب الجدة في الرسم أو النموذج على المظهر الخارجي المتميز قياساً إلى الرسوم والنماذج السابقة، ولا يتطلب ذلك السرية أو عدم اطلاع الجمهور، لان الجدة في الرسم أو النموذج تقاس بما يراه الجمهور لا في تطبيقها الصناعي الجديد -كما هو الحال في الاختراع- والذي لا يتوصل إليه رجل المهنة العادي[٢٩].

٢- الرسوم والنماذج الصناعية أقرب من المصنف إلى الاختراع لأنه يعتمد في حمايتها على المظهر الخارجي المتميز الذي يخاطب الجمهور وهذا هو مجال قانون المؤلف الذي يحمي الأسلوب التعبيري الأصيل في المصنف بعيداً عن مضمونه أو غرضه. وقد أقرت بعض الدول الحماية المزدوجة للرسوم والنماذج بقانون خاص وقانون المؤلف، في حين لم تقيد اتفاقية باريس للملكية الصناعية الدول الأعضاء حماية الرسوم والنماذج بقانون خاص[٣٠]. وأقرت اتفاقية تريبس (Trips) جواز حمايتها بقانون المؤلف[٣١]. أما اتفاقية برن فنصت صراحة على جواز حماية الرسوم والنماذج بقانون المؤلف، حيث جاء في المادة (٧/٢) «تختص تشريعاً دول الاتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية وبالرسوم والنماذج... وبالنسبة للمصنفات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ يصنفها فقط رسوم ونماذج، فانه لا يكون من حقها التمتع في دولة أخرى من دول الاتحاد إلا بالحماية الخاصة المقررة في تلك الدولة للرسوم والنماذج ومع ذلك فإذا لم تكن هذه الحماية الخاصة مقررة في تلك الدولة الأخيرة، فان هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية».

٣- قد يستخلص الرسم أو النموذج من أشكال معروفة سابقاً مثل الفلكلور والفنون التشكيلية أو التطبيقية وحتى من رسم أو نماذج صناعية سابقة، في حين أن شرط الجدة من الاختراع هو الجدة المطلقة التي لم تعرف سابقاً مطلقاً.

٤- أن شرط السرية في الاختراعات له خصوصية معينة القصد منه منع إستغلال الاختراع قبل تسجيله وإقرار حقوق الاختراع لمالكه الذي هو غالباً شركات

صناعية تحتكر الاختراعات على حساب المخترع ذاته. فعلم الجمهور قبل تسجيل الاختراع يعني إتاحة الفرصة لهم لاستخدامه واستغلاله في تطبيق صناعي معين[٣٢]. لهذا نجد أنه من الأفضل للمشرع الأردني أن ينحني في تعريفه للجدة في الرسوم والنماذج الصناعية المنحنى ذاته الذي اعتمده في حماية التصاميم للدوائر المتكاملة في القانون رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٠, حيث اشترط في التصميم الأصالة اذ عرفها في المادة (٤/أ) بأنه لا يكون التصميم قابلاً للتسجيل إلا بتوافر الشروط الآتية:

أ- إذا اتسم بالأصالة لكونه نتيجة لجهد فكري لمبتكره وكان غير مألوف لدى مبتكري التصاميم وصانعي الدوائر المتكاملة عند ابتكارها..»

أن تقريب الجدة من فكرة الأصالة Originalité المعروفة في قانون المؤلف يتيح الفرصة لحماية الرسم أو النموذج بسهولة في قانون المؤلف، ولكن القانون الأردني استخدم مصطلح الجدة في الرسوم والنماذج لهذا يجب تحديد معيارها.

ثانياً: معايير الجدّة

١٢- يمكن أن تقاس الجدة بمعيار موضوعي يقترب من فكرة الجّدة في الاختراع ولكن لها محاذير أخرى غير التي ذكرناها في أعلاه، لهذا نجد البحث عن معيار الأصالة في الرسوم والنماذج هو الأنسب، ولكن ضمن مفهوم خاص بتوائم مع طبيعة الرسوم والنماذج.

١- معيار الجدّة في ظل مفهومها التقليدي في الاختراعات.

١٣- تقاس الجدة في الاختراعات بمعيارين، يقضي الأول أن يكون الاختراع جديداً لم يسبق إليه أحد مطلقاً، وهذا ما يطلق عليه الجدة المطلقة[٣٣]؛ ويقضي الثاني أن الاختراع جديد لم يسبق أليه أحد قبل فترة لا تقل عن خمسين سنة ويطلق عليها الجدة النسبية[٣٤].

تمسك المشرع الأردني في قانون براءة الاختراعات الجديد بالجدة المطلقة تماشياً مع الاتجاه العام في التشريعات للدول المختلفة[٣٥].

وتنصب الجدّة في الاختراعات في ثلاثة عناصر يكمل بعضها بعضاً، فيجب

أن يكون الاختراع جديداً في موضوعه وفي تطبيقه الصناعي وفي النتائج الصناعية التي يتوصل إليها المخترع[٣٦]. وقد تقوم الجدة في الوسيلة الصناعية Procédé التي تعمل على تطوير أداء منتج صناعي.

ولا يكفي ما تقدم لقيام الجدة إذ يجب أن ترتبط الجدة مع شروط أخرى أهمها السرية التي تكمن بعدم الإطلاع على الاختراع من الغير قبل تسجيله، والآخر شرط التطبيق الصناعي الجديد الذي لا يتوصل إليه أهل المهنة إلا بعد جهد مقبول[٣٧]. ولكن الأخذ في الاعتبار شرط التطبيق الصناعي لا يتفق ومنح البراءة في الرسم والنماذج لقيام شرط عدم ارتباط الرسم أو النموذج بالتطبيق الصناعي للمنتج الذي يزينه، حيث جاء في المادة (٤) من القانون الأردني أنه لا يجوز تسجيل الرسوم الصناعية أو النماذج التي تفرضها بصورة أساسية اعتبارات وظيفية أو فنية بحتة[٣٨]، وجاء في الفقرة (م/٢) من المادة ذاتها أنه يجب أن يتم ابتكار الرسم أو النموذج بصورة مستقلة. ويفهم من ذلك أنه لا يتم ابتكار الرسم أو النموذج بالترابط مع الاختراع، فإذا كان عنصراً من عناصر اختراع بالشروط المشار إليها في أعلاه استحق الحماية بقواعد الاختراع، فقد جاء في قرار لمحكمة استئناف (Lyon) الفرنسية أنه يشترط لحماية النموذج بقانون الاختراع أن يكون جديداً وله صفة الابتكار وتكون الصلة وثيقة بين الشكل النموذج والعناصر المكونة للاختراع وأن يكون وجوده في الاختراع أهم من قيمته الجمالية[٣٩].

١٤- ولكن إذا لم تتحقق شروط الاختراع في الرسم أو النموذج وكان مرتبطاً بعمل وظيفي في المنتج الذي يحمل عن زينته لا يستحق الحماية أيضاً[٤٠]، أما إذا انفصل تماماً عن وظائف المنتج الصناعي الذي يلبسه ثوبه هل يشترط فيه أن يكون جديداً بحيث لم يسبق أحد في التوصل إلى مثله؟

يذهب اتجاه في الفقه والقضاء الفرنسيين إلى أنه يجب أن يكون الرسم أو النموذج جديداً بحيث لم يتوصل أليه أحد من قبل وفيه جهد إبداعي لا يمكن التوصل إليه من أصل المهنة والخبرة ببذل جهد مقبول، ولا يشترط أن يكون جديداً في فرنسا فحسب بل في كل بقاع العالم كما هو مطلوب في الاختراعات[٤١]، فإذا كان النموذج مستنسخاً من أثار رومانية موجودة من قبل الميلاد لا يستحق الحماية

ويعد نسخاً[٤٢]، ويجب أن يتحرى القاضي الجدة بطريقة إجمالية دون الخوض في التفاصيل أو أخذ بعض عناصر الرسم أو النموذج دون غيرها مع مقارنته مع النماذج والرسوم السابقة[٤٣]. ولخصت محكمة استئناف باريس كل ذلك في شرطين أولا أن يكون الرسم جديدا لم يتوصل إليه أحد من قبل وأن يكون فيه جهد إبداعي يرقى إلى الابتكار الذي ينفرد به المبدع دون غيره و بغض النظر عن قيمة العمل الإبداعي المادية[٤٤].

١٥- أن الشروط التي حددها القضاء الفرنسي في بعض قراراته هي ذاتها التي حددها المشرع الأردني في قانون الرسوم والنماذج الصناعية، وهي غير مقبولة من وجوه عدة.

١- تقاس الجدّ في الاختراع أساساً على الأداء الوظيفي الذي يقدمه لاختراع في نطاق التطبيق الصناعي، في حين تقاس الجدّة في الرسم أو النموذج على المظهر الخارجي الجديد في نظر الجمهور بما يتعذر معه وجود رسم أو نموذج جديد جدة مطلق.

٢- أن اشتراط الجدة المطلقة في الرسوم أو النماذج سوف يستبعد كثيراً منها من الحماية لأن أغلب الرسوم والنماذج هي مستوحاة من أشكال أو نماذج أو رسوم سابقة أو من أعمال فنية سابقة وقد تكون الرسوم والنماذج أحياناً مركبة من عناصر معروفة سابقاً.

٣- تحرم الجدّة المطلقة الرسوم والنماذج من الحماية بقانون المؤلف الذي هو أقرب لحمايتها من الاختراعات لأنه يحمي الأسلوب التعبيري الذي يخاطب به المؤلف جمهوره، وهي الفكرة ذاتها في الشكل الخارجي للرسم أو النموذج التي لا تختلف عن المصنفات سوى أنها مرتبطة بمنتج صناعي.

٤- أن القانون الفرنسي للملكية الفكرية لم يشترط الجدة المطلقة بل حدد في الرسم أو النموذج أن يكون جديداً في تمييزه عن غيره من الرسوم والنماذج من حيث مظهره الخارجي[٤٥]، على خلاف المشرع الأردني الذي اشترط الجدّة المطلقة[٤٦].

فنحن نرى من الأفضل هو اعتماد معيار الأصالة المتبع في المصنفات الأدبية

والفنية مع بعض التشذيب الذي تقتضيه طبيعة الرسوم والنماذج الصناعية.

٢-معيار الجدّة في ظل مفهوم الأصالة في المصنفات

١٦- للأصالة في قانون المؤلف معياران الأول شخصي والآخر موضوعي، الأول ينظر إلى المصنف وفقاً للمعيار الشخصي من خلال شخص المؤلف في حين ينظر الآخر إليه وفقاً للمعيار الوضعي من خلال المصنفات الأخرى المشابه[٤٧]، ولتطبيق ذلك على الرسوم والنماذج الصناعية، نتناول المفهومين في الآتي.

أ- المعيار الشخصي للأصالة

١٧- نناقش في هذه الفقرة موضوع الاصاله وفقاً للمعيار الشخصي ثم يتبع ذلك تقدير هذا المعيار.

١- عرض المعيار الشخصي:

١٨- تقاس الأصالة هنا من خلال البحث عن شخص المؤلف في الأسلوب التعبيري للمصنف، فإذا كان الأخير يعكس الطابع المميز لشخص المؤلف استحق المصنف الحماية بقانون المؤلف، لهذا يجب البحث عن الأصالة في الأسلوب التعبيري للمصنف الذي هو مرآه المؤلف في مصنفه. ويمكن أن يسري هذا المفهوم للأصالة على الرسوم والنماذج الصناعية التي تعبر عن جدتها من خلال مظهرها الخارجي الذي تزين به المنتج الصناعي وهو بمثابة أسلوب تعبيري يخاطب ذوق الجمهور[٤٨]، فإذا كان المظهر الخارجي يعكس الطابع الشخصي للمصمم بحيث نرى فيه لمساته الفنية المتميزة استحق الحماية بقانون خاص.

وقد أخذ بهذا المفهوم جانب من الفقه الفرنسي والقضاء في بعض قراراته؛ فقد ذهب الفقيه Debois إلى أن تغذية خيال الفنان بمواضيع لم يفهم إبداعها أو حقائق موجودة لا يؤثر في الإبداع ما دام يعكس شخصية المصمم ويعطي نظرة خاصة له، ويظهر ذلك جليا عند تنفيذ العمل[٤٩]. وقد جاء في القضاء الفرنسي قرارات موافقة لهذا الاتجاه، فقد ذهبت محكمة استئناف باريس إلى أن «أسبقية النموذج قياساً لغيره لا يكفي إذ يجب أن يعكس الطابع الشخصي للمصمم ولا يجوز البحث عن قيمة التصميم لحمايته[٥٠]». ويستدل من ذلك أن أسبقية وجود

الرسم أو النموذج لا يكفي إذ يجب أن يعكس الطابع الشخصي المميز للمصمم، فإذا أوجد التصميم مصادفة لا يعد إبداعاً يستحق الحماية لأنه لا يعكس شخصية المبدع على الرغم من أنه غير معروف سابقاً(٥١).

مقابل ذلك إذا كان النموذج أو الرسم عبارة عن عناصر مقتبسة من تصاميم معروفة سابقاً للعامة وغير محمية تستحق الحماية ما دام في التصميم عمل إبداعي أصيل يعكس شخصية المصمم ويظهر ذلك من خلال تنسيقهِ وتركيبه لها(٥٢).

٢- تقدير المعيار الشخصي

١٩- يترتب على الأخذ بالمعيار الشخصي للأصالة في الرسوم والنماذج الصناعية ما يلي:

١-أن الحماية تنصب على المظهر الخارجي للرسم أو النموذج فقط ولا تطال الحماية الأفكار أو قيمة الرسم أو النموذج أو الغرض الذي وجد من أجله.

١- لا تعني الأصالة بالمعيار الشخصي عدم شيوع الرسم أو النموذج سابقاً أي أن يكون جديداً فهذا غير ذي معنى، فسواء كان الرسم أو النموذج جديداً أم لم يكن لم يستحق الحماية ما لم يعكس الطابع المميز لشخص المصمم في المظهر الخارجي (الأسلوب التعبيري).

٢- أن المظهر الخارجي للرسم أو النموذج إمتداد لشخص المصمم لهذا يجب أن تنصب الحماية في الأساس على حماية شخص المصمم في تصميمه دون البحث عن قيمة الرسم أو النموذج في السوق أو النظر إلى الاعتبار الصناعي له، وعليه يجب الاعتراف بالحقوق المعنوية للمصمم المعترف فيها في قانون المؤلف.

لا يمكن الأخذ بهذه الاعتبارات في الرسوم والنماذج وذلك لأسباب عدة؛ أولها أن المشرع الأردني اشترط الجدة صراحة في الرسوم والنماذج مع عدم معرفة الجمهور فيها قبل إيداعها. أما السبب الثاني، يصعب البحث عن شخصية المصمم في الرسوم والنماذج لأنها عبارة عن خطوط وألوان مركبة وأشكال مجسمة تكون مقتبسة من عناصر سابقة ومعروف غالباً، لهذا يكون المجال ضيقاً لتحري الطابع الشخصي للمصمم. والسبب الثالث والأخير يتمثل بأن الرسوم والنماذج تعتمد على

جماليتها عادة لدى الجمهور فإذا آلفه الجمهور ذهبت عنه قيمته الجمالية أما إذا كان غير شائع لديهم احتل مكانة معتبرة في أذهانهم.

٢٠- وإذا أغفلنا هذه الملاحظات وتمسكنا بالأصالة في الرسوم والنماذج الصناعية فإنها لم تعد مقبولة عند جذورها الأصلية من قانون المؤلف، فظهور مصنفات جديدة جعل من الأصالة التقليدية مسألة صعبه التطبيق لعدم وجود أسلوب تعبيري واضح فيها، مثل المختارات والمصنفات المحورة والمشتقة والموسوعات والمصنفات التطبيقية[٥٣]، لهذا اتجه الفقه والقضاء إلى توسيع مفهوم الأسلوب التعبيري ليشمل إلى جانب لغة الخطاب تركيب الأسلوب التعبيري وتنسيقه واختيار طريقة عرضه، فإذا كانت المختارات عبارة عن مصنفات سابقة، فالأصالة تكون في طريقة تنسيقها وترتيبها و إخراجها بشكل مميز للجمهور[٥٤]. وحتى هذا التوسع في فكرة الأسلوب التعبيري لم يصمد أمام ظهور مصنفات ذات طبيعة صناعية وتقنية، مثل برنامج الحاسوب الذي لا يحتوي على أسلوب تعبيري من خلاله يمكن قياس الأصالة والبحث عن شخصية المؤلف[٥٥]، لأنه عبارة عن خطوات منطقية ينبغي على كل مبرمج اتباعها مهما كان نوع البرنامج. لهذا لا مجال إلا للبحث عن الأصالة في الأداء الوظيفي للبرنامج من خلال استخدامه في الحاسوب، وقد لجأ القضاء الفرنسي إلى فكرة الجدة في قانون المؤلف وذلك باستخدامه مصطلح الجهد الإبداعي (effort intellectuel) الذي بذله المبرمج في إعداد برنامجه، وتجنبه ذكر مصطلح الأصالة، الأمر الذي دفع الفقه ومعه القضاء لاحقاً إلى البحث عن معيار جديد للأصالة في المصنفات[٥٦]، والابتعاد عن المعيار الشخصي في المصنفات الحديثة على الأقل.

ب- المعيار الموضوعي للأصالة (الجدة النسبية)

٢١- نعتقد أن المعيار الأنسب لتحديد الأصالة في الرسوم والنماذج هو المعيار الموضوعي الذي يقوم على مقارنة الإبداع بغيره، وأن لا يكون الرسم أو النموذج شائعاً.

١- عرض المعيار الموضوعي

٢٢- يشير إلينا الواقع العملي أنه لا يمكن تطبيق الجدة المطلقة في نطاق

الرسم أو النماذج الصناعية من جهة ولا تطبيق الأصالة بمفهومها التقليدي من جهة أخرى، لهذا يجب الاعتراف بالجدة النسبية أو الأصالة الموضوعية، ويقود ذلك إلى الاعتراف للمصمم بجدة رسمه أو نموذجه إذا كان مشتقاً أو محوراً أو مركباً من عناصر معروفة سابقة، إذا قدم جهداً إبداعياً متميزاً عن غيره. يتيح هذا التعريف الفرصة لحماية عدد كبير من الرسوم والنماذج إضافة إلى تشجيع المنافسة المشروعة في تطوير وتنسيق الرسوم والنماذج المعروفة.

ونجد أن قانون الملكية الفكرية الفرنسي اعترف بهذا المعيار حيث اشترط في الجدة الرسم أو النموذج أن تكون ذات مظهر متميز وجديدٍ (Physionomie propre et nouvelle)[٥٧]

وقد فسر الفقه النص الفرنسي بأنه لا يشترط في الرسم أو النموذج أن يكون جديداً في كل أجزاءه، فوجود الاصاله بمفهومها الموضوعي يكفي لقيام الحماية إذا كان في الرسم أو النموذج جهد إبداعي يمنح المنتج الصناعي مظهراً غير شائع لدى الجمهور، وهذا ما يعرف بالجدة النسبية (والأصالة الموضوعية) التي لا تعتمد بالصفة الشخصية للمصمم[٥٨].

وعليه تنصب الحماية على الرسم إذا كان وليد مجموعة رسوم منظمة بطريقة متميزة لعناصر معروفة سابقاً بحيث كان تركيبها جديداً يعكس الجهد المتميز للمبدع. وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى هذا التفسير في قرارات عده، مثال ذلك لم يعترف بالرسم إذا كان الشكل الخارجي الجديد عبارة عن زرد تغطي القماش لان مثل هذا العمل غير جديد وشائع بين الجمهور[٥٩]. أما إذا كان النموذج مستوحى من ثريا مصنوعة في القرن التاسع عشر يعد نموذجاً جديداً في مظهره الخارجي وفي أبعاده لأن فيه جهداً إبداعياً متميزاً[٦٠]. وإذا تم تصغير عمل سابق أعطى مظهراً جديداً للمنتج الصناعي يعترف بالحماية للنموذج، ولكن يشترط أن يكون الجهد يدوياً وليس آلياً (تقنياً) لأنه يمثل جهداً إبداعياً للمصمم[٦١]. واعترف القضاء الفرنسي أيضاً بنموذج مقبض باب مؤلف من عناصر معروفة سابقاً، ولكن كان منسقاً جيداً وبطريقة عملية مميزة عن غيره[٦٢].

وتنصب الجدة على المظهر الخارجي فقط حيث يظهر المنتج بزخرفة جديدة

متميزة عن غيرها من العناصر المعروفة[٦٣]، لهذا رفضت محكمة استئناف باريس حماية مصاصة حلوى مصممة بشكل رضاعة أطفال لأن شكلها لا يختلف البتة عن شكل الرضاعة البلاستيكية المعروفة[٦٤]. في حين اعترفت المحكمة ذاتها باقتباس بساط قديم تم تصغيره رسمه وإلغاء بعض الأجزاء أو التفاصيل مع التحكم بألوانه بإعتباره تصميماً أصيلاً متميزاً عن البساط القديم المقتبس منه أو أي بساط مشابه له[٦٥]. ويمكن أخذ ما هو مشاع بين الجمهور وتوليفة وعمله رسماً أو نموذجاً بشرط أن لا يكون مستنسخاً تماماً وأن يعكس الجهد الشخصي للمصمم، فعملية رسم الحيوانات والطيور والحشرات على الأقمشة هو عمل مشاع بين الجمهور ولكن إذا تم عرضه بطريقه متميزة وجديدة أمكن حمايته[٦٦]، ورسم ورود وسنابل على قماش بصورة باقات ورد يعد رسماً أصيلاً متميزاً يستحق الحماية أيضاً[٦٧]، واستنساخ نموذج من بناية قديمة ووضعه في بناء آخر أعطى مظهراً مميزاً وواضحاً للجمهور يعد تركيباً جديداً عن سابقه[٦٨]، ولكن اختيار لون معين لا يقود إلى الاعتراف بالإبداع ما لم يكن العمل مركباً من ألوان عدة تعطي مظهراً مميزاً للرسم أو النموذج. ويستخدم القضاء الفرنسي بهذا الشأن مصطلح الرونق والبريق الأخاذ بدلا من الجدّة[٦٩].

٢٣- وعلى الرغم من رفض المشرع والفقه الأخذ بنظر الاعتبار وظيفة الرسم أو النموذج أو الغرض من وجوده إلا أن القضاء الفرنسي ذهب في بعض قراراته إلى الأخذ بنظر الاعتبار ذلك، حيث ذهبت محكمة استئناف باريس إلى أن تغيير مجال استخدام الرسم لا يستحق الأخر الحماية إلا إذا كان الاستخدام جديداً حتى لو لم يتم تعديل شكل الرسم لأن في هذا الاستخدام الجديد إبداعاً يستحق الحماية[٧٠]، غير أن ذلك يعد مخالفة واضحة لقواعد حماية الرسوم والنماذج لأن الشرط الأساسي في حمايتها هو عدم دخولها في وظيفة المنتج الذي تُلبسه مظهرها. ولكن هل الجدّة النسبية تحقق شرط حماية الرسوم والنماذج وتقربنا من الحماية المزدوجة؟ هذا ما سنجيب عليه في الآتي.

٢- تقدير المعيار الموضوعي (الجدة النسبية)

٢٤- نعتقد أن المعيار الموضوعي هو الأنسب لحماية الرسوم والنماذج

الصناعية وأن ما اتجه إليه المشرع الأردني في اعتماد معيار الجدة المطلقة ليس في محله، وذلك للأسباب الآتية:

السبب الأول: أن اعتماد معيار الجدّة المطلقة يحرم عدداً كبيراً من الرسوم والنماذج من الحماية لأن أغلبها مستوحاة من مظاهر مشاعة ومعروفة لدى الجمهور أو مستوحاة من رسوم ونماذج تم تحويرها فأعطت مظهراً جديداً للجمهور.

السبب الثاني: أن الهدف من وجود الرسم أو النموذج على المنتج الصناعي هو ترويجه وإزالة أي لبس لدى الجمهور قياساً إلى غيره من المنتجات، فما دام الرسم أو النموذج يحقق هذا الغرض فهو مميز وجديد، لهذا لا نجد ضرورة لاشتراط السرية في الرسوم والنماذج، ونقترح محلها مصطلح عدم شيوع التصميم (الرسم أو النموذج) لدى الجمهور، كما هو الحال في التصاميم للدوائر المتكاملة، حيث اشترط المشرع أن يكون التصميم أصيلاً وغير مألوف لدى الجمهور. والغاية من عدم شيوع الرسم(٧١) أو النموذج هو لتحقيق الغاية المتمثلة في جذب الجمهور، وقد يكون الرسم أو النموذج غير بعيد عن ذهن الجمهور وخاصة أهل الخبرة، ولكن غير شائع أو متداول بينهم، ويمكن أن يتوصلوا إليه ببذل جهد معقول، وبهذا الشرط يتميز الرسم أو النموذج عن الاختراع الذي يشترط فيه أن يكون النشاط الإبداعي غير معروف البتة لدى أهل الخبرة ولا يمكن التوصل إليه بديهياً ببذل جهد معقول(٧٢).

ونجد أن القضاء الفرنسي يسلم بهذا المفهوم، حيث ذهبت محكمة استئناف باريس إلى أن الرسم يستحق الحماية إذا كان لا يشابه ما هو موجود وغير شائع لدى الجمهور، فلا يمكن أن يكون الإبداع جديداً ما لم يكن في تركيبه للعناصر المكونة له أصيلاً بحيث يظهر بمظهر عام جديد متميز عن الرسوم الأخرى المشاعة(٧٣).

بدأت تظهر فكرة عدم الشيوع في المصنفات أيضاً خاصة في مصنفات الفن التشكيلي والتطبيقي وهي أقرب إلى الرسوم والنماذج من غيرها، إذ يرى تجاه في الفقه الفرنسي انه يجب على القاضي أن يتحقق من عدم شيوع المصنف التطبيقي بين الفنانين قبل أن يقرر حماية المصنف لأن عدم شيوعها يعني خلق إثارة لدى الجمهور(٧٤).

السبب الثالث: وينحصر السبب الثالث في أن اعتماد المعيار الموضوعي (الجدة النسبية) يخلق أرضية مشتركة بين الرسوم والنماذج الصناعية والمصنفات، فغياب الإيداع للرسم أو النموذج يمكن أن نلجأ بسهولة إلى قواعد الحماية بقانون المؤلف، خاصة وأن الاتفاقات الدولية ألمحت إلى ذلك[٧٥]، كان أخرها اتفاقية تريبس Trips، حيث نصت في المادة (١/٢٥) «تلتزم البلدان الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي أنتجت بصورة مستقلة ويجوز للبلدان الأعضاء اعتبار التصميمات غير جديدة أو أصلية إن لم تختلف كثيراً عن التصميمات المعروفة أو مجموعة السمات المعروفة للتصميمات.. الخ». وهذا دليل واضح على اعتراف هذه الاتفاقية بوحدة الجدّ (الأصالة) بين الرسوم والنماذج والمصنفات وتوقعها أن بعض الدول قد تحمي الرسوم والنماذج بقانون المؤلف[٧٦]. إضافة إلى ذلك هناك دولة تقر صراحة بالحماية المزدوجة مثل فرنسا، ودول أخرى آثرت صراحة حمايتها بقانون المؤلف، وهذه حقيقة يجب التسليم بها مستقبلاً لأنه لو كان الرسم أو النموذج مجرداً لا يرتبط بمنتج صناعي لأصبح مكانه الطبيعي قانون المؤلف باعتباره مصنفاً يقوم على أسلوب تعبيري مدرك، خاصة إذا كان مرتبطاً بمنتج صناعي. ولكن اذ لم يسجل ينشأ لمالكه الحق في التوسل بقانون المؤلف لحمايته.

المطلب الثاني

شرط التسجيل (الإيداع)

٢٥- إذا كان الرسم أو النموذج جديداً وتم ابتكاره مستقلاً عن عمل آخر وغير مرتبط بعمل وظيفي أو تقني وكان غير مخالف للنظام العام والأدب العامة[٧٧]، يقتضي تسجيله ضمن إجراءات حددها القانون وترك تفاصيلها إلى صدور نظام بشأنها[٧٨]، غير أنه يجب تحديد وقت التسجيل وإجراءاته والآثار المترتبة على غيابه.

الفرع الأول: وقت التسجيل

٢٦- المصمم أو خلفه ملزم بتقديم طلب التسجيل خلال وقت معين وضمن شروط حددها القانون.

أولاً:- وقت التسجيل

٢٧- اشترط المشرع الأردني تقديم طلب التسجيل خلال سنة من تاريخ الكشف عن الرسم أو النموذج، وإذا تم الكشف عنه بفعل طالب التسجيل أو بفعل غير مشروع من الغير، أما إذا لم يكشف عنه فلطالب التسجيل أن يختار الوقت المناسب لإبداعه، أما إذا تم الكشف عنه بغير الأسباب السابقة تسقط عنه الحماية. وقد تأثر المشرع الأردني هنا بشرط السرية المعروف بقانون حماية الاختراعات. ونعتقد عدم جدوى شرط السرية في الرسم أو النموذج لان السرية لا تعني شيئاً في الرسم أو النموذج فهو لا يتصل بمعرفة فنية أو وظائف صناعية كالاختراع، فالرسم أو النموذج يخاطب الجمهور من خلال مظهره الخارجي، فمتى أثبت مصممه حق الأولوية فيه ثبت حقه[٧٩]. لهذا نرى الأفضل أن يتم التسجيل خلال سنتين من تاريخ أول استغلال تجاري، أي بمجرد ظهور الرسم أو النموذج في منتج صناعي، وهي قرينة قاطعة على انصراف نية المصمم أو خلفه إلى طرحه للتداول تجارياً.

وبهذه الطريقة يتحقق شرط التسجيل دون عرقلة للتبادل التجاري أو حرمان الجمهور من الإطلاع على الرسم أو النموذج قبل تسجيله، لأن الغاية من التسجيل -عندنا- هو تثبيت حق المصمم أو خلفه وعلم الغير بذلك، واثبات حق الأولوية فيه، فعملية التسجيل هي إشهار للرسم أو النموذج يمكن أن تحل محلها أي وسيلة أخرى يطرح بها الرسم أو النموذج للتداول بين الجمهور.

ليس هذا التفسير غريباً على المشرع الأردني إذ اعترف به في قانون التصاميم للدوائر المتكاملة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ , حيث نصت المادة (٤/ب) على أنه يجب تقديم طلب تسجيل التصميم في المملكة خلال سنتين من تاريخ أول استغلال تجاري له في أي مكان في العالم. أن مهلة السنتين كافيه للكشف عن نية المصمم أو خلفه في حماية الرسم أو النموذج بالقانون الخاص به، أما إذا تجاوز ذلك فيعد قرينة قاطعة على تنازله عن حماية هذا القانون.

٢٨- أما إذا كان المصمم قد سجل الرسم أو النموذج في دول تدخل المملكة الأردنية الهاشمية معها باتفاقية فيجب تقديم طلب التسجيل خلال ستة أشهر في المملكة من تاريخ تسجيله الأول في دول أخرى. وهذا الشرط يعطي حق الأولوية

لطالب التسجيل فقط في نسبة الرسم أو النموذج إليه[٨٠]. ويعني ذلك أن تسجيل الرسم أو النموذج في أي دولة من دول الاتحاد يكفي لحمايته. أما شرط التسجيل في المملكة الأردنية الهاشمية فليس إلا لإثبات حق الأولوية في نسبة النموذج أو الرسم إلى طالب التسجيل، وهذا ما جاء واضحاً في اتفاقية تريبس (Trips) إذ ألزمت الدول الأعضاء بحماية حقوق الملكية الفكرية العائدة لرعايا الدول الموقعة على الاتفاقية[٨١].

ثانياً: شروط تقديم طلب التسجيل

٢٩- يحتاج تقديم الطلب إلى إجراءات معينة حددها القانون وهي كالآتي:

١- تقديم المصمم أو خلفه طلبا لدى المسجل ضمن نموذج معد لهذا الغرض مبيناً فيه نوع المنتج الصناعي الذي يحمل الرسم أو النموذج.

٢- أن يرفق مع الطلب المخططات والرسومات والصور الفوتوغرافية والبيانات الإيضاحية التي تمثل الرسم أو النموذج[٨٢].

ويعد تاريخ تسلم المسجل لطلب تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي تاريخاً لإيداعه شريطه استيفائه لجميع المتطلبات القانونية مرفقاً على البينات المطلوبة[٨٣].

إذا استكملت هذه الإجراءات يصدر المسجل قراراً بقبول الطلب واستيفاء الرسم المقرر ويعلن قبوله في الجريدة الرسمية، وإذا لم يتم الاعتراض عليه خلال تسعين يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية يقرر المسجل تسجيل الرسم أو النموذج ويصدر شهادة بذلك بعد استيفاء الرسم الذي يقرره النظام[٨٤].

وإذا تضمن طلب التسجيل اثبات حق الأولوية فعلى من يقدم الطلب ما يثبت تسجيله وذلك بتقديم نسخة طبق الأصل من الإيداع الذي تم في دولة أخرى، ويعد تاريخ إيداعه من تاريخ تسجيله الأول[٨٥].

٣٠- ويبدو أن المشرع الأردني أعطى سلطة تقديريه للمسجل في قبول أو رفض تسجيل الرسم أو النموذج وفي إبطال التسجيل[٨٦]، حيث أعطى سلطة

للمسجل في تدقيق الشروط القانونية ولا يقتصر ذلك على الشروط الشكلية بل يتعدى ذلك إلى الشروط الموضوعية من حيث الجدة والسرية[٨٧]. أن هذه السلطة واسعة وغير مقبولة في التشريعات المقارنة[٨٨]، وقد رفض القضاء الأردني هذه السلطة في ظل القانون السابق ، فقد ذهبت محكمة العدل العليا إلى أن المسجل لا يملك صلاحية إلغاء التسجيل، وإنما تعود هذه الصلاحية لمحكمة العدل العليا، وتنحصر صلاحية المسجل عندما يقدم إليه طلب لإلغاء تسجيل رسم في ثلاثة أمور:

١- تأجيل النظر في الطلب إذا وجد أنه سابق لأوانه.

٢- إعطاء رخصة إجبارية لطالب الإلقاء.

٣- إحالة الطلب إلى محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا للنظر فيه[٨٩]...».

وما دام القانون قد أجاز الطعن في قرار المسجل أمام محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار[٩٠]، ولكن منح الاختصاص لمحكمة العدل العليا ليس في محله على الرغم من أن المسجل موظف عام يصدر قرارات إدارية في التسجيل ولكن قراراته تتعلق بنزاع مدني في الغالب، وأن سلطته أقرب إلى السلطة القضائية من السلطة الإدارية، لهذا نرى من المناسب أن يكون المختص بالنظر هو القضاء العادي وهذا الأمر ليس بعيداً عن المشرع الأردني إذ سمح بالطعن في قرارات تعويض الاستملاك أمام محكمة البداية[٩١].

ثالثاً: مدة الحماية

٣١- إذا تم تسجيل الرسم أو النموذج فإن مدة حمايته خمس عشرة سنة من تاريخ تقديم الطلب[٩٢]. إما إذا كان الرسم أو النموذج مسجلاً خارج المملكة فتحسب مدة الحماية من تاريخ التسجيل الأول. ويعني ذلك أنه يجب تسجيل الرسم أو النموذج في المملكة لكي تحتسب المدة من تاريخ التسجيل الأول، ونعتقد أن هذه المدة معقولة تنسجم مع الاتفاقيات الدولية التي حددت مدة العشر سنوات حداً أدنى للحماية[٩٣].

٣٢- وقد أقر المشرع الأردني الحماية المؤقتة أيضا التي تحصل قبل الحماية

الدائمة على أن تحدد مدتها وإجراءاتها النظام الذي سوف يصدر بموجب قانون الرسوم والنماذج الصناعية وتقتصر الحماية المؤقتة على الرسوم والنماذج الصناعية التي يعرضها المصمم في المملكة أو خارجها قبل التسجيل(٩٤). وهذا اتجاه سليم لضمان حقوق المصمم من اعتداء الغير من جهة، وللتخفيف من شروط السرقة من جهة أخرى، فإذا تم اطلاع الجمهور من خلال المعرض لا يسقط حق المصمم أو خلفه في التسجيل شريطة أن يقدم الطلب خلال سنة من تاريخ العرض. إما إذا تأخر عن ذلك فيحرم من الحماية في القانون الخاص ولكن لا يحرم من التوسل بقوانين أخرى.

الفرع الثاني: غياب التسجيل عن الرسم أو النموذج

٣٣- إذا لم يتم التسجيل أو لم تتحقق شروطه أو أنه تم ولكن مضت مدة الحماية، ما هي القواعد التي يمكن الاستعانة بها لحماية الرسوم والنماذج، نعتقد أن قانون المؤلف هو الأنسب للحماية؛ ولكن إذا عرض عارض حال دون ذلك فلا مجال للحماية إلا بقواعد المنافسة غير المشروعة.

أولاً: حماية الرسوم والنماذج بقانون المؤلف

٣٤- يشترط قانون المؤلف لحماية المصنف وجود أسلوب تعبيري مدرك وأصيل(٩٥).

١- الأسلوب التعبيري

٣٥- الأسلوب التعبيري هو الثوب الذي يظهر به المصنف إلى الجمهور، ويشترط وفيه أن يكون مدركاً، فعدم إدراكه من الجمهور يفقده الحماية، وللأسلوب أشكال متعددة، قد يكون كتابة أو مشافهة أو رسما أو اشاره أو بالحركة أو بالصورة الثابتة أو المتحركة(٩٦)، وقد رأت التشريعات الخاصة بقانون المؤلف إلى تعداد أساليب التعبيري مثالاً لا حصراً خشية من ظهور أساليب جديدة، وهذا ما حصل في برامج الحاسوب إذ يعبر عنها بأسلوب غير معروف سابقاً حيث يخاطب الجمهور من خلال أدائه الوظيفي.

وتأكيد قانون المؤلف حماية الأسلوب التعبيري للمصنف يني استبعاد حماية

مضمون المصنف وأفكاره التي استوحاها المؤلف من وحي خياله أو من مصنفات سابقة، ولا ينظر إلى قيمة المصنف أو إلى الغرض الذي وجد من أجله(٩٧).

٣٦- ولا نعتقد أن الرسم أو النموذج يختلف عن مفهوم الأسلوب التعبيري في المصنف، فالمصمم يخاطب الجمهور من خلال المظهر الخارجي للمنتج الصناعي، ولغة الخطاب بالرسم أو النموذج هي شكله الخارجي الذي اختاره المصمم للمنتج الصناعي والذي يجذب الجمهور إليه. فلو كان الرسم أو النموذج مجرداً عن المنتج الصناعي الذي يزينه لأصبح مصنفاً فنياً يحميه قانون المؤلف أسوة بالمصنفات التشكيلية والتطبيقية، والفرق الوحيد بينهما أن المصنف لا يشترط فيه ارتباطه بموضوعه أو عمله الوظيفي أو غير ذلك، فبرنامج الحاسوب له عمل وظيفي دائم ومع ذلك لا تسقط عنه الحماية في قانون المؤلف. في حين قانون الرسم والنماذج الصناعية يشترط عدم اشتراك الرسم أو النموذج بالأداء الوظيفي للمنتج الصناعي الذي يزينه(٩٨).

لهذا نرى أن الرسم أو النموذج الذي يشترك بالعمل الوضيفي للمنتج كان فيه أسلوب تعبيري يمكن حمايته بقانون المؤلف بشرط قيام الأصالة في مظهره الخارجي.

٢- الأصالة

٣٧- ذكرنا سابقاً أن للأصالة مفهومين في قانون المؤلف(٩٩)، المفهوم التقليدي القائم على المعيار الشخصي الذي يعكس الأسلوب التعبيري لشخص المؤلف في مصنفه، فالأسلوب التعبيري هو مرآة المؤلف في مصنفه، فهو الطابع المميز للمؤلف، فلكي تتحقق حماية المصنف لا بد أن يعكس الطابع الشخصي للمؤلف في الأسلوب التعبيري عن غيره من المؤلفين، فهذا المعيار الشخصي ينظر إلى شخص المؤلف من خلال مصنفه. أما المعيار الثاني فهو المعيار الذي يعتمد على مقارنة الأسلوب التعبيري في المصنف مع غيره من المصنفات فإذا كان مميزاً قامت الحماية. ولتبرير ذلك ذهب الفقيه Debois في فرنسا إلى توسيع مفهوم الأسلوب التفكيري ليعطي تركيب المصنف(١٠٠) وطريقة إعداده وتنسيقه وعملية ربط الأفكار التي يتضمنها المصنف. وقد اراد Debois. ذلك حماية المصنفات المركبة مثل الموسوعات والمصنفات

المشتقة والمحددة مثل المصنفات المرئية (السينمائية والتلفزيونية) والمصنفات التشكيلية والتطبيقية. ولم تفي فكرة توسيع مفهوم الأسلوب التعبيري بالغرض لأنه يصعب معها العثور على شخصية المؤلف في مصنفة خاصة بعد ظهور مصنفات ذات أداء وظيفي، مثل برنامج الحاسوب(١٠١)، لهذا وجد القضاء الفرنسي نفسه مضطراً إلى اعتماد المعيار الموضوعي الذي ينظر إلى المصنف بعيداً عن شخص المؤلف وذلك بالقياس إلى المصنفات المشابهة له، فإذا كان متميزاً عنها وفيه جهد إبداعي تحققت الحماية.

تفيدنا هذه الفكرة كثيراً في الرسوم والنماذج الصناعية التي يصعب معها أحياناً البحث عن شخصية المصمم، لأن مساحة التعبير ضيقة جداً، فإذا كان النموذج عبارة عن مقبض لباب سيارة كيف يمكن أن تجد شخصية المؤلف في الأسلوب التعبيري فيه. لهذا نجد أنفسنا مضطرين اللجوء إلى مقارنة النموذج مع النماذج الأخرى السابقة، ولكن كل ذلك لا يؤثر في وجود صفة المصنف في الرسم أو النموذج لان المظهر الخارجي (الأسلوب التعبيري) تبقى السمة المميزة له لا بل أن أسلوبه التعبيري أوضح بكثير من برنامج الحاسوب الذي يفتقر إلى الأصالة ولا تقاس أصالته إلا بأدائه الوظيفي.

٣٨- أن اختيار قانون المؤلف عند عدم قيام شروط الحماية بقانون خاص فيه مميزات عدة أهمها مدة الحماية فهي خمسون سنه من وفاة المؤلف -كمعدل عام- وفيه ضمانات مدنية وجزائية يتوسل بها المؤلف لحماية حقوقه، ولا يشترط في قانون المؤلف الإيداع لحماية المصنف. ولكن مع كل ذلك قد لا تقوم شروط حماية المصنف في الرسوم والنماذج الصناعية لهذا يجب البحث عن وسائل أخرى نضمن بها حقوق المصمم بحدودها الدنيا.

ثانياً: حماية الرسوم والنماذج الصناعية بقواعد المنافسة غير المشروعة.

٣٩- إذا لم تتحقق شروط الحماية بقواعد الملكية الفكرية ، يصبح الرسم أو النموذج مباحاً يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي استقلال بكل الوسائل بشرط أن لا يلحق ضرراً بالغير، إذا تم الضرر قامت المسؤولية طبقاً لقواعد المسؤولية عن الفعل الضار، غير أن هناك تطبيقاً خاصاً للمسؤولية عن الفعل الضار في نطاق

النشاط التجاري هو المنافسة غير المشروعة التي يمكن التوسل بها لحماية الرسوم أو النماذج إذا شكل استغلاله نشاطاً تجارياً فيه تجاوز على حرية التجارة[١٠٢].

ولقواعد المنافسة غير المشروعة لشروط خاصة تتميز بها عن قواعد الإضرار غير المشروع هي ما يلي:-

١- يكفي لقيام المسؤولية طبقاً لقواعد المنافسة غير المشروعة وقوع فعل غير مشروع سواء تم بقصد أو بدونه فالإهمال وعدم التيقظ كافياً لقيام المسؤولية[١٠٣] ولا يشترط أن يؤدي الفعل إلى ضرر محقق في الحال أو في المستقبل، فالضرر الاحتمالي كافٍ لقيام المسؤولية، وهذا أهم ما يميز قواعد المنافسة غير المشروعة عن القواعد العادية للفعل الضار[١٠٤].

ويذهب القضاء الفرنسي أحياناً إلى اشتراط سوء النية لتحديد مسؤولية المنافس، فقد ذهبت محكمة استئناف باريس إلى أن استخدام الشركة نفس الموديل على بضاعة يعني عدم نظافة الشركة وكان يتعين عليها أن تبحث عن وسيلة أخرى لتمييز منتجها عن غيره[١٠٥].

٢- أن يؤدي فعل المنافسة غير المشروع الوارد على رسم أو نموذج إلى لبس (Confusion) لدى الجمهور في تحديد عائدية السلعة والمنتجات الصناعية الأخرى خاصة إذا كانت السلعة أو المنتج من نوع واحد[١٠٦]، وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى البحث عن عناصر مشابهة قد تظهر في ذاكرة جمهور المستهلكين؛ حيث جاء في قرار لمحكمة استئناف باريس إلى أن عدم وجود تقليد للنموذج يمكن للجوء إلى قواعد المنافسة غير المشروعة حيث يوجد لبس لدى الجمهور نتيجة لعرض المنتج في وسائل الإعلان المختلفة[١٠٧]، واستخدام مغلف مشابه لنموذج أصلي يرتب منافسة غير مشروعة يحقق خلطاً لدى ذهن العميل[١٠٨]. ولا يقتصر فعل المنافسة غير المشروعة على مجرد صنع منتج يحمل نموذجا أو رسماً يعود للغير بل أن مجرد استيراد منتج يحمل رسماً أو نموذجاً مشابهاً لما هو موجود يسبب لبسا لدى الجمهور تنشأ المسؤولية عن المنافسة غير المشروعة. فقد ذهبت محكمة استئناف باريس إلى أن استيراد شركة مقصاً من الصين فيه نفس مواصفات المقص المنتج في فرنسا من شركة وطنية يعد منافسه غير مشروعه، حيث يتشابه مع المقص المنتج

وطنياً في اللون وشكل قبضاته، وقد وزعته الشركة المستوردة بسعر أقل من سعر المقص المنتج محلياً رغم أن الأخير أفضل كفاءه، لهذا فإن ما قامت به الشركة هو اعتداء غير التقليد يدخل في قواعد المنافسة غير المشروعة(١٠٩)

٣- يجب أن لا تدخل المنافسة في نطاق الحرية التجارية، فلا تقوم المسؤولية ما لم يشكل الاعتداء تجاوزاً على حرية التجارة، فقد جاء في قرار لمحكمة استئناف باريس في ١٩٤٣/٣/١٣م أن شركة (F) حاولت استنساخ نموذج عائد لشركة أخرى (E) مستفيدة من النجاح الذي حققه المنتج بسبب النموذج الذي يزينه، حيث قامت شركة (F) بإخراجه على (كارتونه) بشكل مشابه لنموذج شركة الأم (E) مما عزز من قوتها الصناعية وشهرتها الدولية على حساب الشركة (E)، وباعت الشركة(F) منتجها بسعر اقل من سعر الشركة الأولى مما أدى إلى تجاوز حدود الحرية التجارية، وسحبت جزءاً من زبائن شركة(١١٠) (E). وقد رفضت محكمة استئناف باريس ذاتها في وقت لاحق تطبيق قواعد المنافسة غير المشروعة بسبب انخفاض سعر المنتج الذي يحمل نموذجاً أو رسماً سابقاً على المنافسة، وسببت قرارها أن التاجر المنافس لم يدفع مقابلاً للمصمم لسقوط الحماية، وهذه إشارة ضمنيه من المحكمة إلى أن مثل هذا العمل يدخل في نطاق الحرية التجارية(١١١). ولكن اشترطت المحكمة ذاتها في قرار آخر لها التعسف بحق الحرية التجارية، فبيع السلعة التي تحمل رسماً أو نموذجاً مستنسخاً بنصف السعر المعروف به يعد تعسفاً في حرية التجارة ويشكل خرقاً لقواعد المنافسة(١١٢). غير أن ضرورة الإنتاج والتوزيع (الحرية التجارية) تتطلب أحياناً استنساخ الرسم أو النموذج بالكامل خاصة عندما تتطلب بعض الدول مواصفات مشابهة للمنتجات التي تصنع في دول أخرى(١١٣). في هذه الحالة لا يعد الاستنساخ منافسة غير مشروعة بل هي ضرورة فنية وضرورية للمنتج لا ينجم عنها أي لبس أو خلط لدى الجمهور ولا تمس الحرية التجارية(١١٤).

٤٠- على الرغم من اعتراض الفقيه Roubier على اعتماد قواعد المنافسة غير المشروعة في الحماية إذا سقطت الحماية بقواعد الملكية الفكرية، بحجة أن الرسم أو النموذج أصبح مشاعاً بين الجمهور ولم يعد إبداعا يستحق الحماية(١١٥) إلا أن الحماية في قواعد المنافسة غير المشروعة لا تنصب - في رأينا- على حماية حقوق الملكية الفكرية أي الإبداع، بل تنصرف إلى حماية المنتج من استخدام وسائل غير

مشروعة موضوعها رسم أو نموذج يؤدي استخدامه إلى لبس أو خلط لدى الجمهور بحيث يبعدهم عن صاحب المنتج الأصلي، لهذا فإن حماية المنافسة غير المشروعة لا تقتصر على المظهر الخارجي للرسم أو النموذج بل تمتد لتشمل الأفكار وقيمته والغرض منه، وفي كل الأحوال أن المنافسة غير المشروعة هي تطبيق من تطبيقات قواعد الفعل الضار حيث أن كل فعل يسبب ضررا غير مشروع يؤدي إلى قيام المسؤولية على الفاعل[١١٦]، وحتى لو كان الرسم أو النموذج محمياً بالقانون الخاص أو بقانون المؤلف فإن ذلك لا يمنع من اللجوء إلى قواعد المنافسة غير المشروعة لحماية العناصر التي لا تدخل في الحماية، وهي أفكار الرسم وقيمته وغرضه[١١٧]، في حين تنصب حماية القانون الخاص على تقليد الرسم أو النموذج الذي سنراه في الآتي.

المبحث الثاني

حقوق المصمم ووسائل حمايتها

٤١- إذا تم تسجيل الرسم أو النموذج نشأت للمصمم حقوق اعترف بها القانون وقرر وسائل لحمايتها، نتناول تفاصيلها في مطلبين؛ نحدد في الأول الحقوق وشروط التصرف فيها، ونبحث في الثاني وسائل حمايتها.

المطلب الأول

حقوق المصمم وقواعد التصرف فيها

٤٢- تطرق قانون الرسم والنماذج الأردني إلى حقوق المصمم وقواعد التصرف فيها، نتناولها في الآتي:

الفرع الأول: تحديد الحقوق

٤٣- يتمتع المصمم أو خلفه بحقوق لم يحددها القانون حصراً بل تناول أهمها، وترك غيرها إلى القواعد العامة، غير أن المشرع تجاهل حقوق المصمم المعنوية.

أولاً: الحقوق المعنوية

٤٤- لم يتناول قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني، أسوة بغيره،

الحقوق المعنوية للمصمم حيث بسط ذراعيه للحقوق المالية دون الأولى، فلم يؤكد حتى حق المصمم في نسبة الرسم أو النموذج إليه، ويتجلى ذلك بوضوح في تعريف القانون لمالك الرسم الصناعي في المادة(٢)، حيث عرفته بأنه «الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي سجل باسمه الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي وفقاً لأحكام هذا القانون». ويعني ذلك أن من يملك الحق في تسجيل الرسم أو النموذج هو من ينسب إليه الرسم أو النموذج حتى لو لم يكن مبتكره، وهذا يتنافى مع طبيعة حقوق الملكية الفكرية حيث أن الإبداع الفكري مصدرها الأصلي والوحيد، ومن غير الممكن أن يكون مصمم الرسم أو النموذج شخصاً معنوياً، لهذا يجب أن لا يشمل التنازل عن الحقوق المالية إلى الغير حق المصمم في نسبة الرسم أو النموذج إليه، وإنما يجب أن يثبت اسمه في سجل الرسوم والنماذج عند الإيداع مهما كان الشخص طالب التسجيل، ولا نريد من ذلك أن يثبت اسم المبدع (المصمم) على كل منتج صناعي يحمل رسماً أو نموذجاً، كما هو عليه في المصنفات، بل الاكتفاء بذكر ذلك في السجل فقط، لأنه لا يمكن تسجيله على المنتجات والرسم أو النموذج تابع لها أولاً وأن ذلك يؤثر في منافسة مالك المنتج تجارياً ثانياً، خاصة أن صاحب المنتج الصناعي بذل جهداً مالياً طائلاً في سبيل إظهار منتجه بالصورة المطلوبة عند الجمهور[١١٨]. وحتى في قانون المؤلف نجد في المصنفات الشكلية أو التطبيقية لا يرد عليها عند عرضها، في الغالب، اسم المؤلف لأن ذلك يؤثر في مظهرها الخارجي.

ولا تثير الحقوق المعنوية غضاضة في قانون الملكية الفكرية الفرنسي لأنه اعترف صراحة بالحماية المزدوجة للرسوم والنماذج، فالمصمم يستطيع أن يتوسل بقواعد حقوق المؤلف لحماية حقوقه المعنوية التي هي حق نسبة المصنف إليه (حق الأبوة) وحقه في احترام مصنفه وحقه في تقرير نشرة وسحبه من التداول، وهذا الحق الأخير محل تحفظ من القضاء الفرنسي لصعوبة تطبيقية في الرسوم والنماذج لأنها تنتج مع منتجات بكلفة عالية لا يمكن تعويضها بسهولة إضافة إلى أن السحب يؤثر في النشاط التجاري، وحتى في قانون المؤلف تراجع المشرع الفرنسي عن تطبيق حق السحب على بعض المصنفات، مثل برنامج الحاسوب، لان إنتاجها يرتب خسائر جسيمة[١١٩].

٤٥- أما قانون المؤلف الأردني فقد اعترف بدوره بالحقوق المعنوية المشار إليها

في أعلاه[١٢٠]، ولكن هل يمكن استناد المصمم للرسوم والنماذج الصناعية الى الحقوق المعنوية المنصوص عليها في قانون المؤلف الأردني؟

يعصب الإجابة بالإيجاب لسببين؛ أولها أن الحقوق المعنوية لذاتها في قانون المؤلف في أزمة بعد أن رفضتها اتفاقية تريبس (Trips) للجوانب المتصلة بالملكية الفكرية[١٢١]، على الرغم من اعتراف اتفاقية (برن) للملكية الأدبية والفنية بها[١٢٢]. والسبب الثاني هو عدم وجود نص صريح في قانون الرسوم والنماذج الصناعية يحيل حماية الحقوق المعنوية إلى قانون المؤلف. ولكن ليس من المنطق أن يستفيد مصمم الرسم أو النموذج غير المسجل من الحقوق المعنوية للمؤلف، ولا يستحقها من قام بتسجيله.

نحن نعتقد أن الحقوق المعنوية من النظام العام لأنها لصيقة بشخص المؤلف ولا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها، لهذا نجد القضاء الفرنسي عندما يطبق قواعد الرسوم والنماذج يحترم الحقوق المعنوية دون الاستناد إلى قانون المؤلف بل يستند إلى قواعد النظام العام[١٢٣]، ولا يمكن أن يكون المصمم إلا شخصاً طبيعياً. أما صاحب الحق فليس شرطا أن يكون المصمم حيث يجوز التنازل عنه للغير صراحة بموجب بيان خطي صادر عن المصمم الذي هو صاحب الحق الأصلي[١٢٤]، ونعتقد أن المشرع الأردني أشار إلى حقه بنسبة الرسم أو النموذج إلى المصمم ضمناً ذلك ضمناً في قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني ذلك من خلال قراءة نص المادة (٥) التي تقضي بأنه «يكون الحق في تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي كما يلي:

- للمبتكر أو لمن تؤول إليه حقوق الرسم أو النموذج....»، فالإبداع هو أثر كاشف لحقوق المصمم فهو المالك الأصلي لكل الحقوق المالية والمعنوية، وله وحده أن يتنازل عن الأولى دون الثانية.

٤٦- نرى من كل ما تقدم أن من حق المصمم المطالبة بحقوقه المعنوية المتمثلة في نسبة الرسم أو النموذج إليه وحق في احترام تصميمه من حيث عدم جواز تعديله أو تحويره دون موافقته، فمن يملكه لا يملك هذه الولاية دون موافقة المصمم، على الرغم من أن المنتج الصناعي هو الأهم من حيث القيمة الاقتصادية ولكن يبقى

مظهره الخارجي (الرسم أو النموذج) وليد الإبداع الفكري الذي يجب احترامه[١٢٥].

ويستطيع قاضي الموضوع أن يستند إلى قانون المؤلف في تعريف الحقوق المعنوية وتحديدها في الرسوم والنماذج الصناعية، وذلك استناداً إلى مبدأ وحدة الفن (Unite d'art) بين المصنفات الفنية والرسوم والنماذج لأنها جميعاً تخاطب الجمهور بالمظهر الخارجي (الأسلوب التعبيري) القائم على الشكل الفني الذي يدركه الجمهور[١٢٦]، وإذا لم يوجد نص في قانون الرسوم والنماذج، يرجع القاضي تلقائياً إلى قانون المؤلف. إضافة إلى أن الحقوق المعنوية من النظام العام لأنها لصيقة بشخص المبدع فهي امتداد لشخصه في إبداعه. ولكن كل ذلك لا يعني إهدار حقوق المصمم المالية.

ثانياً: الحقوق المالية

٤٧- الحق المالي (المادي) هو استغلال الرسم أو النموذج بالوسائل المتيسرة، ويتم الاستغلال بناء على تصرف مكتوب يتنازل به صاحب الحق (المصمم) عن حقوقه المالية التي تنحصر في استغلال الرسم أو النموذج على وجهين؛ الأول هو إنتاجه ولا يتم ذلك ألا مع المنتج الصناعي الذي يزينه الرسم أو النموذج، وهو الأهم في نطاق المرسوم والنماذج الصناعية، أما الوجه الثاني فهو عرض الرسم أو النموذج على الجمهور مباشرة في المعارض أو لوحات الإعلانات[١٢٧]، وقد يتخذ شكل المصنف إذا عرض بالطريقة الأخيرة وكان غير مودع لدى المسجل.

ويقترب حق استغلال الرسم أو النموذج من قرينة المصنف، إذ يعترف قانون المؤلف بحقين أساسيين في استغلال المصنف؛ الحق في عرضه على الجمهور والحق في إنتاجه[١٢٨] ويضاف إليهما حق التتبع الذي يطبق في القانون الأردني على بعض المصنفات التشكيلية[١٢٩] حيث يحق للمؤلف مشاركة المنتج أو الموزع في الأرباح غير المتوقعة أثناء تنازله عن حقه شريطة أن يتم بيعها عن طريق المزاد.

نعتقد أن الحق في التتبع غير ممكن التطبيق في الرسوم والنماذج الصناعية لسببين أساسيين؛ أولها أنه يتعارض مع حق المنتج (صاحب المنتج الصناعي) في ترويج بضاعته التي وجد الرسم أو النموذج لتحقيقها، فحصوله على أرباح جيدة جاءت أولا بسبب جودة المنتج وبفعل الرسم أو النموذج في جذب الجمهور يكون

تالياً لهذا.كما أن الأرباح من الأمور المتوقعة عن التعاقد. أما السبب الثاني فإن السماح للمصمم بهذا الحق سوف يخلق منافسة تجارية قد تلحق ضرراً جسيماً بالمنتج لهذا فحق التتبع غير متصور تطبيقه في نطاق الرسوم والنماذج الصناعية.

أما ممارسة المصمم حقه في عرض رسمه أو نموذجه على الجمهور، فنعتقد أن ذلك لا يتعارض مع حق المنتج في استغلاله، وعليه نرى من الضروري أن يعترف المشرع الأردني في قانون الرسوم والنماذج الصناعية بالحقين الماليين الحق في الإنتاج والحق في العرض، لأنهما يوفران مقابلاً مناسباً للمصمم. ولكن كل ذلك لا يمنعه من التصرف فيهما إلى الغير ضمن ضوابط نراها في الآتي.

الفرع الثاني: قواعد التصرف في الرسوم والنماذج

٤٨- يتم التصرف في الرسوم والنماذج الصناعية طبقاً للقواعد العامة في العقود غير أن المشرع في قانون الرسوم والنماذج حدد قيوداً على التصرف فيها، قاصداً من ذلك حماية المصمم ذاته، نرى كل ذلك في الآتي:-

أولاً: تقييد التصرفات الواردة على حقوق المصمم.

٤٩- سن المشرع قيوداً عدة منها تتعلق في انتقال الملكية والرهن وأخرى تتعلق بشرط الكتابة ولم يقر المشرع الأردني فكرة الترخيص الإجباري، هذا ما سنراه في الآتي:-

١- تقييد نقل ملكية الرسم أو النموذج ورهنه.

٥٠- أجاز القانون الأردني نقل ملكية الرسم أو النموذج ورهنه والحجز عليه، شريطة نشر ذلك في الجريدة الرسمية، ولا يعترف بهذا الإجراء في مواجهة الغير ما لم يتم تسجيله في سجل الرسوم والنماذج الصناعية[١٣٠]، وأكد القانون انتقال حق الملكية بالميراث أيضا وأي حقوق أخرى تتعلق به وهذا أمر طبيعي لأن الميراث سبباً من أسباب كسب الملكية[١٣١].

ويأتي تأكيد المشرع نقل الملكية الحقوق الأخرى ضمن الضوابط أعلاه لغرض تثبيت ملكية الرسم أو النموذج لدى المسجل، فمن يسجل الحق باسمه هو يملك

الحق في التنازل عنه للغير لاستغلاله[١٣٢]، وبهذا يكون المشرع قد فرق بين ملكية الرسم أو النموذج وبين الحق في استغلاله واستعماله، فمن يملكه باسمه له الحق في التصرف فيه للغير بالاستغلال كما يحق له رهنه، بشرط تسجيله لدى المسجل لأنه ينشأ حقا عينياً[١٣٣]، غير أنه كان الأجدر بالمشرع أن يؤكد التصرف الناقل للملكية وأي حق عيني آخر، وليس نقل الملكية في ذاته، لأن الملكية وغيرها من الحقوق العينية تنتقل بحكم العقد ما لم يرد نص يقضي بخلاف ذلك[١٣٤]. وإذا أراد المشرع من التسجيل حماية لحقوق المصمم أو خلفه والغير فكان الأولى به أن يشترط في التسجيل ركنا لقيام لتصرف الناقل للحق العيني، بدلاً من اشتراط النشر في الجريدة الرسمية، لأن التسجيل ركن انعقاد وفيه معنى الإشهار. ونرى من المناسب أن يراعي الوزير المختص (وزير الصناعة والتجارة) ذلك بقدر الإمكان عندما يصدر التعليمات التي حددتها المادة (١٥) التي خولته تحديد إجراءات نقل الملكية والرهن والحجز وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بالرسم أو النموذج.

٢- شرط الكتابة:

٥١- قد يتنازل المالك عن حقه في استغلال الرسم أو النموذج بإجارته أو إنتاجه وتسويقه أو يتنازل عنه لاستخدامه في أغراض إعلانية لبعض المنتجات الصناعية، ولكن المشرع قيد التنازل بشرط الكتابة، حيث نصت المادة (١٦) على أن «لمالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي أن يمنح الغير إذناً باستغلال الرسم أو النموذج بموجب عقد خطي يتم تسجيله لدى المسجل وعليه المحافظة على ما في العقد من سرية»[١٣٥].

قد يتبادر إلى ذهن القارئ لأول وهلة أن عقد التنازل عن حق الاستقلال شكلي، بحيث لا ينعقد ما لم يتم تحريره كتابة، غير أن المقصود من الكتابة هو للإثبات والإشهار؛ الأول شرط ملزم لفرض تثبيت حقوق المصمم وخلفه، والثاني لغرض اعتبار العقد حجة على الغير وندعم تفسيرنا بالمبررات الأربعة الآتية.

أ – لم يقرر القانون البطلان شرطا لتخلف الكتابة، حيث لم يستخدم مصطلح لا يتم العقد أو لا ينعقد أو عد العقد باطلاً لتخلف الكتابة لأن البطلان من النظام العام يجب النص عليه صراحة[١٣٦].

ب- أن الإثبات بالكتابة من القواعد العامة، شرط في التصرفات الواردة على النقود والأعيان، ولكن لم يرتب المشرع على تخلف الكتابة بطلان التصرف، بل ينجم عنها فقدان الدائن حجته في الإثبات[١٣٧].

ج- أن الكتابة مقررة، في اعتقادنا، لحماية مالك الرسم أو النموذج، واعتبارها شرطاً للإثبات كافية لحمايته في مواجهة الغير الذي يدعي بحق على الرسم أو النموذج، خاصة وأن المشرع الأردني اشترط توثيق التنازل لدى المسجل لتصبح الكتابة سنداً رسمياً لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير[١٣٨].

د- لم يشترط المشرع الفرنسي الكتابة في التنازل عن الرسم أو النموذج بالاستغلال، لهذا اتجه القضاء إلى اعتبار الكتابة شرطاً للإثبات أسوة بحقوق المؤلف المالية[١٣٩]، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية أن توقيع المؤلف (المصمم) على قوائم الثمن يعد تنازلاً صريحاً ومكتوباً عن إنتاج المصنف (الرسم)، لأن التوقيع عليها هو تعبير صريح ومكتوب[١٤٠].

٢- الترخيص الإجباري

٥٢- الترخيص الإجباري هو استغلال الرسم أو النموذج حصراً على المالك بناء على قرار إداري صادر من جهة مختصة، وينشأ الترخيص الإجباري عندما يرفض المالك استغلال رسمه أو نموذجه دون أسباب معقولة.

لم يعترف المشرع الأردني بالترخيص الإجباري في قانون الرسوم والنماذج الصناعية على الرغم من اعترافه بالمبدأ في قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩[١٤١]، وقانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠[١٤٢]، واعترفت اتفاقية تريبس (Trips) بالترخيص الإجباري عندما أجازت للدول منح استثناءات محدودة من حماية التصميمات الصناعية، شريطة أن لا تلحق ضرراً بصاحب الحق على الرسم أو النموذج[١٤٣].

نحن نعتقد سلامة موقف المشرع الأردني عندما رفض الأخذ بالتراخيص الإجبارية في الرسوم والنماذج الصناعية، لأن امتناع صاحب الحق من استغلال الرسم أو النموذج لا يضر بالمصلحة العامة أو بمصالح الغير أو قواعد المنافسة

المشروعة، فهو عمل فني يزين به المنتجات الصناعية لغرض ترويجها وجذب الجمهور إليها، وهي لا تدخل في مكونات إنتاج صناعي كما هو في الاختراع أو التصميم للدوائر المتكاملة. وهذا الاستبعاد يقرب الرسوم والنماذج الصناعية أكثر من المصنفات في قانون المؤلف الأردني الذي يرفض من حيث المبدأ قواعد الترخيص الإجباري.

ثانياً: حق العامل في مواجهة رب العمل

٥٣- اعترف المشرع الأردني بحقوق العامل بما يقوم به من رسم أو نموذج أثناء العمل أو بسببه إلا إذا تنازل عن حقوقه بموجب عقد إلى رب العمل، حيث نصت المادة (٥/د) على أن «لصاحب العمل إذا ابتكره العامل نتيجة تنفيذ عقد عمل التزم بموجبه بإنجاز هذا الابتكار ما لم ينص العقد غير ذلك[١٤٤] أما إذا لم يرد اتفاق، فتبقى الحقوق للعامل». وهذا تجاه سليم ولأن الرسم أو النموذج وليد إبداع فكري فلا بد من احترام إرادة مبتكرة الذي كان وراء ولادته.

ولكن إذا كان الرسم أو النموذج قد تم بمبادرة من رب العمل وأشرافه وتوجيهه هنا يسجل التصميم أو الرسم باسمه وتؤول الحقوق المالية إليه، وذلك طبقاً لقواعد المصنف الجماعي الذي اعترف به المشرع الأردني في المادة (٣٥/) من قانون المؤلف[١٤٥]. ودرج القضاء الفرنسي على الاعتراف للشركات بحقوقهم على الرسم أو النموذج طبقاً لفكرة المصنف الجماعي بعيداً عن فكرة تبعية العامل لرب العمل، فقيام ثلاثة مصممين بعمل مخططات لمشروع صناعي وتصميم رسومات على الورق وقيام عشرة فنيين بتأمين المواصلات والمعدات بناء على طلب الشركة عد العمل جماعياً وتسري عليه قواعد المصنف الجماعي[١٤٦]، وذهبت محكمة استئناف باريس إلى أن قيام العامل بالتنازل عن تصميمه إلى الغير دون موافقة الشركة غير جائز لأنه لا يملك التصرف فيه لإعداده بناء على طلب الشركة التي يعمل لديها[١٤٧]. أما إذا قام العامل بتصميم الرسم أو النموذج دون طلب من رب العمل أو توجيهه فلا يعد ذلك عملاً جماعياً، ويسري الأمر ذاته إذا تم إنجاز العمل بناء على مسابقة طرحتها الشركة حيث تبقى الحقوق للعامل ما لم يتنازل عنها للشركة مقابل أخذ الجائزة[١٤٨]. وقد حاولت محكمة النقض الفرنسية إعطاء مفهوم واسع لفكرة المصنف الجماعي واعترف

للشركة بملكية التصميم بحجة أن المصممين لم يطالبوا بحقوقهم[١٤٩].

والذي نراه أن فكرة المصنف الجماعي غير مناسبة تماماً لتحديد العلاقة بين رب العمل والعامل الذي يقوم بتصميم رسم أو نموذج في أثناء العمل أو بسببه لأنها تشترط اشتراك أكثر من مبدع وأن يكون العمل غير قابل للتجزئة وأن يتم العمل بناء على طلب شخصي طبيعي أو معنوي وتحت إشرافه وتوجيهه[١٥٠]. قيام هذه الشروط معا نادرة في نطاق العمل. الذي نؤكده هنا أن قانون العمل وجد لحماية العامل في مواجهة تعسف رب العمل، وما دام العامل قام بعمل غير مكلف به صراحة فان الحقوق تؤول له. أما إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك صراحة في عقد العمل أو بموجب اتفاق صريح لاحق يمكن به لرب العمل استغلال الرسم أو النموذج حيث تؤول له الحقوق المالية إلى العمل ويصبح المالك للرسم أو النموذج. ولكن البحث عن صاحب الحق لا يكفي إذ يجب البحث عن القواعد التي تحمي حقوقه.

المطلب الثاني

وسائل حماية الرسوم والنماذج الصناعية

٥٤- منع قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني أي اعتداء على الرسم أو النموذج سواء باستنساخه أو التصرف فيه مادياً أم قانونياً دون موافقة مالك الحق، لهذا يجب تحديد حالات الاعتداء وطرق حمايتها في القانون.

الفرع الأول: الاعتداءات الواقعة على الرسم أو النموذج

٥٥- أشار المشرع الأردني إلى بعض حالات الاعتداء على سبيل المثال، وترك تقدير غيرها إلى القضاء، ويمكن أن نطلق على حالات الاعتداء التقليد بمفهومه الواسع شرط تحقق عنصرين أساسين فيه.

١- العنصر المادي

٥٦- لا ينحصر التقليد في استنساخ الرسم أو النموذج جزئياً أو كلياً بل أي طريقة يتم فيها استغلاله دون موافقة صاحب الحق الصريحة، فاستخدام الرسم أو

النموذج في إعلان أو في عرضه أو بيعه أو توزيعه أو استيراده إلى داخل البلاد كلها تعد تقليداً[١٥١] ولا يشترط في التقليد قيام الضرر فمجرد المساس بحقوق المصمم أو خلفه يعد تقليداً، فإعارة التصميم دون موافقة صاحب الحق يعد تقليداً[١٥٢].

وبهذا يختلف التقليد عن المنافسة غير المشروعة التي تقوم على الخطأ في حين يقوم التقليد على مجرد الاعتداء على الرسم أو النموذج المحمي. ويتم التحقق من التقليد من خلال البحث عن عناصر التشابه بين الرسم أو النموذج المعتدى عليه والرسم أو النموذج غير المحمي، ولا ينظر إلى أوجه الخلاف، فمجرد أخذ كلمة متقاطعة محمية ووضعها على قماش يعد تقليداً[١٥٣]، أما التشابه الثانوي فلا يعد تقليداً، فالتشابه في الوظيفة أو في وحدة الغرض أو في موضوع الرسم أو النموذج لا يعد تقليداً، وما التشابه بالألوان فلا يعد تقليداً أيضاً لأنه من الأمور المعتادة[١٥٤].

٢- العنصر المعنوي

٥٧- اشترط المشرع الأردني لقيام مسؤولية المعتدي (المقلد) شرطين أساسيين[١٥٥]

أ - أن يكون الاعتداء لأغراض تجارية، وهذا اتجاه سليم من المشرع الأردني، حيث يمكن استغلال الرسم أو النموذج لأغراض علمية أو لأغراض أكاديمية أو لأغراض المصلحة العامة شريطة أن لا يؤثر ذلك في حقوق المالك المالية[١٥٦]. فإذا مسها فانه يمكن مساءلة المعتدي على أساس القواعد العامة للمسؤولية لأن الاعتداء على الحقوق المالية لا يتم عادة إلا إذا كان غرض المعتدي تجارياً.

ب- أن يكون المعتدي سيء النية[١٥٧]، ويراد من ذلك أنه يجب أن يعلم المعتدى أو من اسهل عليه أن يعلم بأنه يعتدي على رسم أو نموذج يتمتع بالحماية. أما إذا كان لا يعلم أو ليس من السهل عليه أن يعلم عليه فلا مسؤولية عليه. ويقع عبء إثبات عدم قيام الاعتداء من الغير، أما خلاف ذلك فعلى صاحب الحق إثبات سوء نية المعتدي ونعتقد أن العلم مفترض بالنسبة للرسوم والنماذج المسجلة داخل المملكة، لأن اشتراط لتسجيل ليس للحماية فحسب، بل فيه معنى الإشهار أي إعلام الناس كافة بوجود الحماية على الرسم أو النموذج، خاصة وأن المشرع الأردني يشترط نشرَ قبول المسجل بتسجيل الرسم أو النموذج في الجريدة الرسمية التي من خلالها

يتحقق العلم المفترض إلى جانب التسجيل[١٥٨]. أما بالنسبة للرسوم أو النماذج المسجلة خارج المملكة ولم تسجل فيها فالحماية حتمية في الأردن طبقاً للاتفاقات الدولية التي صادق عليها الأردن وخاصة اتفاقية تريبس (Trips). ولا يمكن افتراض سوء النية لعدم وجود إشهار أو نشر في الجريدة الرسمية، وعلى صاحب الحق إثبات سوء نية الغير (المعتدي). وفي هذا السياق ذهب محكمة استئناف باريس إلى إقرار مسؤولية الشركة المصدرة للمنتج الذي يحمل نموذجا مقلداً ما دام أنها تعلم يقينا بحكم اختصاصها أن النموذج مقلدٌ[١٥٩]. ويعني ذلك أن اختصاص المعتدي في مجال الصناعة والتجارة يفترض فيه العمل (سوء النية) ما لم يثبت العكس. ولا يعني سوء النية وجود نية الأضرار بل مجرد علم المسؤول انه يعتدي على رسم محمي إلا إذا كان المراد مسائلته جزائياً، فالمشتري الذي يبيع منتجاً يحمل رسماً أو نموذج تقام عليه المسؤول إذا لم يتحرّ جيداً أن الرسم كان محل اعتداء[١٦٠].

٥٨- وإن عدم قيام شروط التقليد بسبب سقوط الحماية عن الرسم أو النموذج أو كون المعتدي حسن النية، فان ذلك لا يمنع من الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضار لتعويض الضرر إذا كان له مقتضى، أما إذا تحقق التقليد بشروطه أعلاه فيجب على صاحب الحق القيام بالإجراءات القانونية اللازمة لمنع التقليد أو وقفه والمطالبة بمساءلة المقلد جزائياً ومدنياً.

الفرع الثاني: وسائل الحماية

٥٩- إذا كان الرسم أو النموذج محمياً ووقع عليه اعتداء بالتقليد فللمصمم أو خلفه (المالك) أن يلجأ إلى الإجراءات القانونية التي تضمن له الحماية والتعويض عن الأضرار. نرى كل ذلك في الآتي:

أولا: الإجراءات التحفظية

٦٠- لمالك الرسم أو النموذج تقديم طلب إلى المحكمة المختصة للقيام بإجراءات تحفظية، وله أن يقدم الطلب أثناء رفع الدعوى للمطالبة بحقوقه أو قبل رفعها بثمانية أيام شريطة أن يقدم كفالة مصرفية أو نقدية إلى المحكمة[١٦١]. والهدف من الإجراءات التحفظية هو لوقف التعدي أو الحيلولة دون وقوعه وحجز المنتجات موضوع التعدي ومنع اختفاء الأدلة. وتسقط الإجراءات التحفظية هذه إذا لم يقم

المستدعي برفع دعواه خلال ثمانية أيام، ويجوز الطعن بقرار المحكمة بالتحفظ أمام محكمة الاستئناف خلال ثمانية أيام أيضاً من تاريخ تبليغ المعتدي بالقرار.

إن أخذ المشرع الأردني بالإجراءات التحفظية وجعلها من الأمور المستعجلة موقف سليم بها تضمن حقوق المصمم أو خلفه، وهي بالمقابل تحقق ضمانات للمستدعى عليه بالطعن بالقرار والمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار إذا كان المستدعي غير محق في دعواه أو انه لم يقم دعواه خلال ثمانية أيام[١٦٢]، غير أنه إذا ثبت مسئوليته المستدعى عليه فعليه تحمل التعويض والمساءلة الجزائية.

ثانياً: المسؤولية في التعويض

إذا ثبت تعدي الغير بالتقليد على الرسم أو النموذج فلصاحب الحق المطالبة الذي يشمل الخسارة اللاحقة والكسب الفائت[١٦٣]، فإذا سبب الاعتداء هبوط أسعار الذي يزينه الرسم أو النموذج يؤخذ ذلك بنظر الاعتبار عند التعويض[١٦٤]، وللمحكمة أن تقضي بمصادرة المنتجات موضوع التعدي والمواد والأدوات المستعملة بصورة رئيسة في صنعها، ولها أن تقرر إتلاف هذه المنتجات والأدوات والمواد والتصرف فيها في أي غرض غير تجاري[١٦٥].

ثالثاً: المسؤولية الجزائية:

٦١- لم يقرر المشرع الأردني في قانون الرسوم والنماذج الصناعية الجديد نصوصاً جزائية تعاقب كل من يقلد رسماً أو نموذجاً صناعياً، وقد يفسر تجاه المشرع هذا بأنه أراد تخفيف المسؤولية عن الفاعل لغرض حثه على الإلتزام بتعويض المتضرر دون خشية من المسائلة الجزائية. ولكن يمكن معالجة هذا النص التشريعي في القانون الأردني بالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، الذي يعاقب على جرائم الاعتداء على أموال الغير والتي يطلق عليها جرائم استعمال حق الغير[١٦٦]، فقد نصت المادة (٤١٦) على أن «كل من استعمل بدون حق شيئاً يخص غيره بصورة تلحق به ضرراً دون أن يكون قاصداً اختلاس ذلك الشيء، عوقب بالحبس حتى ستة أشهر، وبالغرامة حتى عشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين».

الخاتمـــة

٦٢- لاحظنا من خلال دراساتنا للرسوم والنماذج الصناعية في ظل القانون الأردني الجديد أن هناك أرضية مشتركة بينها وبين المصنفات، فكلاهما يقوم على الأسلوب التعبيري الذي يدركه قانون المؤلف، وأن ارتباط الرسم أو النموذج بمنتج صناعي لا يغير من الأمر شيئاً، فالمشرع في قانون المؤلف لم يحدد الطريقة التي يظهر فيها المصنف ليخاطب الجمهور. ولاحظنا أن المصنفات التطبيقية لا تختلف كثيراً عن الرسوم والنماذج الصناعية أما شرط الجدة في الرسوم والنماذج الصناعية فهو ليس إلا تطبيق من تطبيقات الأصالة بالمعيار الموضوعي في المصنفات. ولا يتعارض توحيد قواعد الحماية مع الاتفاقات الدولية التي لم تشترط على الدول الأعضاء إصدار قانون خاص لحماية الرسوم والنماذج، لا بل أن اتفاقية تريبس (Trips) أجازت حمايتها بقانون المؤلف، وقد سمحت بعض التشريعات الحماية المزدوجة للرسم والنماذج بقانون خاص وقانون المؤلف، وهذا ما نص عليه قانون الملكية الفكرية الفرنسي. ونعتقد أن وسائل الحماية في قانون المؤلف لا تقل ضمانة عن قانون الرسوم والنماذج الصناعية إذا لم تكن اشد، فقانون المؤلف يقر العقوبات الجزائية في حين قانون الرسوم والنماذج لم يتناول ذلك مطلقاً، و كما نص قانون المؤلف حماية الحقوق المعنوية للمؤلف أيضاً.

أن إقرار حماية الرسوم والنماذج بقانون المؤلف يعد خطوة متقدمة نحو توحيد عناصر الملكية الفكرية التي يجمعها مبدأ أساسي هو أن الإبداع الفكري وليد الذهن البشري.

والله من وراء القصد.

الهوامش:

(١) راجع، سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص ١١٢، ص ٢٠٧.

(٢) راجع صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز فى الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان عمان، ١٩٨٣، ص ١٢٠.

(٣) راجع Pouillet, Traité des dessins et modèles, n°64 cité par F. Greffe, Dessins et modéles, Domaine d'aplication des différents lois, Fasc. 3110, 11, 1993, P.1

(٤) راجع المادة (L-511-1) من قـانون الملكيـة الفكرية الفـرنسي Code de la proprieté intellectuelle برقم ٧٩٥-٩٢ الصـادر في ١ /١/١٩٩٢. وسـوف نشـير إليه لاحقـاً بالرمـز (CPI).

(٥) راجع F. Greffe, Domaine d' application, op.cit., P.20 وراجع ايضـاً صـلاح الدين الناهي، المرجع السابق، ص ١٢٠.

(٦) راجع صلاح زين الدين، الملكية الصناعية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ص ٢٠٩.

(٧) من أهم الاتفاقات الدولية التي نظمت الرسوم والنماذج الصناعية، هي اتفاقية باريس لحماية الملكيـة الصناعيـة ١٨٨٣ والمعـدلة ببـروتوكـولات عـدة أخـرها بروتكول اسـتكهـولم في ١٤/٧/١٩٦٧م، واتفـاقـية تريبس (Trips) اتفـاقـية الجوانب المتصلة بحـقـوق الملكيـة الفكرية (١٩٩٥)، المواد (٢٥، ٢٦).

(٨) القانون السابق هو قانون امتيازات الأختراعات والرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣، حيث عالج الرسـوم والنمـاذج في المادة (٢) والمواد من (٣٠-٣٧) ولم نقـارن القـانون الجـديد بالقـانون القديم، ونحيل القارئ في شرح القانون المذكور الى صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص ٢٠٩ وما بعدها.

(٩) لا يختلف تعريف القـانون المصـري عن تعـريف القـانون الأردني رقم(٢٢) لسنة ١٩٥٣ حـيث عرفت المادة (٢) من القانون المذكور الرسم أو النمـوذج بأنه «صـور الأشكال أو الهيـئات أو النماذج أو الزخرفة فقط المستعملة لأية مادة، بعملية أو وسيلة صناعية، سـواء كانت يدوية أو آلية أو كيماوية، منفصلة عن غيرها أو مركبة مما تستحسنه أو تقدره العين المجردة اذا كانت المادة المنجزة، ولكنها لا تشـمل طريقـة الصنـع أو أي شيء آخـر ليس هو في جـوهره سـوى استنباط آلي».

(١٠) راجع سـميـحـة القليـوبي، الملكية الفكرية، المرجع السـابق، ص ٢٠٧، وراجع ايضـاً، صـلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص ٢١٠-٢١١.

(١١) يحمي قانون المؤلف الفنون التشكيلية والتطبيـقية، وهي اشكال ورسـوم ومجـسمـات، راجع مثال ذلك المادة (٣/٦) من قانون المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢، ولا يفوتنا أن نذكر أن اتفـاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية، أجـازت حمـاية الرسوم والنمـاذج الصناعية بقانون المؤلف، راجع المادة (٢/٧) من الاتفاقية والأمر ذاته اتفاقية Trips المادة (٢٥) وراجع لاحقاً، ف ٣٤.

(١٢) F. Greffe, objet protègés, Définitions et Caractères, Dessines et modèles, fasc 240, ,juris - classeur 1992, P-2.

(١٣) راجع تفاصل ذلك لاحقاً، ف ٧.

(١٤) راجع F. Greffe, Dif érents lois,op-cit,p-9

(١٥) راجع الماده (٣) وما بعدها من قانون براءات الاختراعات الأردني رقم(٣٢) لسنة ١٩٩٩.

(١٦) Cass. Com. 19 oct 1970 Bull. Civ. 1v, n°270

(١٧) Cass. Com. 23 fevr.- 1987, Gaz- pal 1987, 2, cité par F. Greffe, Differents Lois, op. cit, CA Douai, 5 avr. 1990, P1 BD, 1990, 111, 404.

(١٨) قرار محكمة العدل العليا رقم٦٢/٥٩ منشور ١٩٥٩، ص١٣٠، أشارت إليه ربا ظاهر قليوبي، حقوق الملكية الفكرية، وبتشريعات أحكام..، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨. ص ٣٦١. وراجع بالماده (٢) من القانون القديم، رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣.

(١٩) H. Debois, Encyclopédie Dalloz, V' Dessinset modéles, Droit d'auteur en France, p. 78, n° 90..

(٢٠) F. Greffe, Difféirnts bis, op, cit. P. 14.

(٢١) وشاركت محكمة النقض الفرنسية رأي Greffe في قرار لها.

Cass. Com. 22 fev. 1966, JCP 67 éd. G.11, 15195, cité par C. Guthmann, Dessins, et modeles, commercial, fasc.. 82, 1, 1989, n° 14, 34, CA Paris, 22, fev. 1988, P1BD 1988, 3, 35, 351, cité par C. Guthmann, op-cit, n° 14, P.4

(٢٢) ذهبت محكمة استئناف باريس إلى أن رفض حماية اللوح الشراعي بقانون الرسوم والنماذج الصناعية لأن وجوده ضروري للقيام بوظيفة معينه وجوهرية وهو تحريك المركب الشراعي.

CA Paris, 26 fevr, 1979 D. 1980, P. 528, note Greffe, CA Paris, 18 de'c. 1986, P1BD, inf. Rap.p 167, 1987, 111, 238,

وراجع الاتجاه ذاته محكمة النقض الفرنسية

Cass. Com. 23 fevr. 1987, Gaz- pal 1982.2, D.1987, CA Paris 8 Janv. 1990 PIBD, 1990, n° 481, 111, 437. cité par F-Greffe, differents lois op. Cit. P. 17.

(٢٣) Trib. Gr. Com Seine, 4 Jonv. 1930, Gaz- pal. 1930, L486 cité Par C.Guthmann op. Cit n° 23/P. 4

(٢٤) CA Paris, 20 mai 1967, JCP, 68, éd. G. 11, 15410, cité par C. Guthmann, op. Cit, n p. 4, CA Lyon 2 mai 1944, Ann. Prop. 1nk. 1948, 368, cité Par C. Guthmann, n p.4

(٢٥) Guthmann, op. cit, P.5، وراجع أيضاً، سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

(٢٦) راجع المادة (٤/أ) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني.

(٢٧) راجع (٤/ب).

(٢٨) راجع عن السرية في الاختراع، درويش عبد الله درويش ابراهيم، شرط الجدة في الاختراعات، رسالة دكتوراة، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٢٢ وما بعدها.

(٢٩) راجع، درويش عبد الله درويش شرط الجدة، المرجع السابق، ص ١٠٨ وما بعدها.

(٣٠) راجع المادة (٥) من الاتفاقية.

(٣١) راجع المادة (٢٥/٢) من إتفاقية تريبس (Trips).

(٣٢) عن تقرير سرية الاختراعات، راجع درويش ابراهيم، شرح الجده، المرجع السابق، ص٣١٣ وما بعدها.

(٣٣) راجع، جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات، ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية، منشورات جامعة الكويت، ط، ١٩٨٣، ص ٩١.

(٣٤) راجع المرجع أعلاه.

(٣٥) راجع المادة (٣/أ) من قانون براءة الاختراعات الأردني.

(٣٦) راجع المادة (٣) من القانون الأردني، وراجع ذلك بوضوح في نص المادة (L.611-10) وما بعدها من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، وراجع، جلال خليل احمد، المرجع السابق، ص ١٠٦، وراجع درويش إبراهيم، شرط الجِدّة، المرجع السابق، ص ٦١.

(٣٧) راجع المادة (٣/ب) من القانون الأردني، والمادة (611-14) من قانون الملكية الفرنسي، وراجع جلال أحمد خليل، النظام القانوني، المرجع السابق، ص ٦٣، وما بعدها، وراجع أيضاً

A. Chavanne, et J. J.Burst, Droit de la propriété industrille, Dalloz, 5 éd., 1998, n 52 P.53

(٣٨) راجع ايضاً المادة (٢/١٠) من القانون ذاته.

(٣٩) CA Dijon, 8 oct. 1991, Dossiers Brevet 1991, Cite par A. Chavanne et J.J. Burst, Op. Cit, n 729. P.

(٤٠) راجع سابقاً، ف ٦.

(٤١) C.A Lyon 23 decembre 1954, D. 1955, 171, cité par F.Greffe la nouveauté, fascl. 250 Dessins et modèles, jurri-classeur, 11, 1992, P.20.

(٤٢) C.A Paris, 19 Juin 1985, Ann, Prop. Ind. 1986, 18, cité par, F. Greffe, la nouverauté, Op.cit p.

(٤٣) راجع قرار محكمة استئناف (cyon) أعلاه.

(٤٤) C A Paris, 23 Juin 1970, D. 1972. 66; CA Paris 5 Fev. 1987 PIBD, 1987, 111, 401.

(٤٥) راجع المادة (L-511-3) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(٤٦) راجع المادة (٣) من قانون الرسوم والنماذج الأردني.

(٤٧) راجع F.Greffe, Dessins et modèles protégeé;La nouvauté, op.cit; p.3

(٤٨) H. Debois, Droit d'auteur, en France, 1978, n° 160

(٤٩) H. Debois, D. 1957, legis.1990, 350, Cité par, F. Greffe, Dessins et modiéles, la nouvcauté, op-cit,p-2-3

(٥٠) CA Paris, 4 ch. B, 11 janv. 1990, cité par F, Greffe, La nouveaute, o p.cit, P.4.

(٥١) CA Paris, 20 mai, 1967, Jcp 68 éd. G.11, n° 1541 CA Paris 25 mai 1981, Gaz. Pal, 1984, 2, 461

(٥٢) CA Paris, 5 mars, 1990, PIBD, 1990,111, 560.

(٥٣) اعترف المشرع الأردني بهذه المصنفات راجع المادة (٣، ٥) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٢٢) لسنه ١٩٩٢ المعدل.

(٥٤) راجع تفاصيل الموضوع. H.Débois, Droit d'auteur, op. cit, p.30

(٥٥) وقد عد برنامج الحاسوب مصنفاً في أغلب التشريعات منها التشريع الاردنى في الماده(٥/٣) من قانون المؤلف الأردني. وراجع ايضاً A. Lucas et P. Sirinelli, L'orginalité en droit d'auteur, Jcp, éd. G, no é 23. g juin, 1992, P-253 et509, H.Debois, Droit d' auteur, op.cit p.32, V.I Cherpillod, l'objet du droit d'auteur, éd. Litec,1985, p.35.

(٥٦) راجع Cass. 'Assemblée Plenière, aff. Pachot, RIDA 1986, P. 132, note A. Lucas.

(٥٧) راجع المادة (L-511-3) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(٥٨) راجع C. Guthmann, Dessins et modeles, commercial, fasc, 82, 1, Juris- classeur, 1989, P.5

(٥٩) CA Paris, 10 fevr, 1986, Juris-Data, n° 2759 b, cité par C. Guthmann, Op.cit, P.5.

(٦٠) Citépar C.Guthmann, P.5-6, CA.CA Paris, 2 mars 1988, Juris Data, n° 20803 Paris 11 mai 1987

(٦١) TG1, Paris, 13 Juin 1984, P1BD, 1987, 3, 398

(٦٢) CA Paris 25 nov. 1986 Juris-Data n° 270, Cass. com. 23 mars 1965, Gaz- pal 1965, 2, 81, c.té per C. Guthmann, op- cit. P.6.

(٦٣) CA Paris, 25 mai 1981, Gaz- pal 1981, 2, 461, note p. Greff.e

(٦٤) القرار أعلاه.

(٦٥) CA Paris 28 Juin 1984, PIBD, 1984, 111, 287, n 258, cité par F. Greffe, la nouveaute, p-5

(٦٦) TG1 com. Lyon 5 juin 1951, Ann, propr ind- 1954, P251

(٦٧) CA Paris, 1954, Ann. Propr-ind. 1954, P. 266

(٦٨) CA Paris, 13 ch. 20 janv. 1982, Cité, par F.Greffe, La nouveaute, P. 15

(٦٩) CA Paris 20 mai 1967; CA Paris 4 ch.13 juillet 1976 Ann-Propr- Ind. 1977, P.59; CA Paris 4, ch. 12 Janv 1988, ind. 1977, P. 59; CA Paris, 4 ch. 12 janv Ann propp-ind. 1989, cité par C. Guthmann, 1988, P1BD 1988, 111 318, n° 437 P. 6-7

(٧٠) CA Paris, 1981, Gaz- pal 1981, 2, 461, not. P. Greffe, cité par C. Guthmann, op. cit, p.6

(٧١) راجع المادة (٤) من قانون التصاميم للدوائر المتكاملة الأردني.

(٧٢) راجع المادة (٣/ب) من قانون براءة الاختراعات الأردني.

(٧٣) CA paris, 25 Janv. 1968, Gaz pall, 1968, 1, 289, P. 10.

(٧٤) راجع C. Colombet, L'art et L'originalit é D. Siery, 1992, Ch,P196, S. Hans, l'originalité au sens du droit d'auteur. Contribution a I' étude de La notion, Thèse, Paris, 1991 P.176-190

(٧٥) راجع المادة (٥) من اتفاقية باريس للملكيه الصناعيه، والمادة(٧/٢) من اتفاقية برن للملكيه الأدبيه والفنية.

(٧٦) راجع المادة (٦٤) من قانون المؤلف الكندي.

(٧٧) راجع المادة (٤) من قانون الرسم والنماذج الصناعية الأردني.

(٧٨) راجع المادة (١٨) من القانون ذاته، ولم يصدر هذا النظام لحد الآن.

(٧٩) راجع سابقاً، ف٥ وما بعدها.

(٨٠) راجع المادة (٨/أ-١) من قانون الرسوم والنماذج الصناعة الأردني، وراجع المادة (٤/أ-ج-٢) اتفاقية باريس للملكية الصناعية.

(٨١) راجع المادة (١) ما بعدها من اتفاقية تريبس (Trips).

(٨٢) راجع المادة (٦) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية.

(٨٣) راجع المادة (٧) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية.

(٨٤) راجع المادة (٩) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية.

(٨٥) راجع المادة (٢/٨) من قانون الأردني، وراجع المادة (٤) من اتفاقية باريس للملكية الصناعية.

(٨٦) راجع المادة (١٣/أ) من القانون الأردني.

(٨٧) راجع المادة (٩) حيث يستدل منها أن سلطة المسجل واسعة ولا تقتصر على التدقيق في الطلب شكلاً فقط.

(٨٨) راجع المادة (L-521-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(٨٩) قرار رقم ٦٢/٢٥، نقلا عن ربا طاهر قليوبي، حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص٣٦٠.

(٩٠) راجع المادة (١٣/ب) من القانون.

(٩١) ذهبت محكمة العدل العليا الأردنية إلى أن «يعتبر قرار المسجل من القرارات الصادرة من سلطة إدارية لها صفة قضائية...» عدل عليا ٨٧/٢٧ منشور سنة ١٩٨٩ صفحه ٨٨٤٨، نقلا عن ربا طاهر قليوبي، حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص ٣٦٣.

(٩٢) راجع المادة (١١) من القانون.

(٩٣) راجع المادة (٣/٢٦) من اتفاقية تريبس Trips

(٩٤) راجع المادة (٢/٤، ب) من القانون.

(٩٥) راجع شروط حماية المصنف C.Colombet, propriéte litéraire et artistique, op. cit, 112, P.24

(٩٦) راجع مثال ذلك المادة (١٣) من قانون المؤلف الأردني.

(٩٧) راجع في توضيح ذلك

C. Colombet, proprieté littèraire, op. Cit, no 50 - 28 P. 20 ets.

(٩٨) راجع المادة (٢/٤) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني.

(٩٩) راجع سابقاً، ص١٦٠، وراجع

A. Bertrand, le droit d'auteur et les droits voisins, Dalloz, 2 éd, 1999, p. 94.

(١٠٠) راجع A Bertrand, le droit d`auteur et les droit voisins,. Op.cit, p. 206. ets

(١٠١) A. Bertrand, op. cit, p. 245.

(١٠٢) F. Greffe, Domaine d'apllication des diffèrents Lois, op. cit, P.21,

(١٠٣) حدد قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الأردني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠، حالات الأفعال المخالفه وهي اللبس، والادعاءات الكاذبه تضليل الجمهور، المساس بالسمعة والشهرة، راجع المادة(٢) من القانون المذكور, لمزيد من التفاصيل عن أفعال المنافسه غير

المشروعه، راجع محمد الأمير يوسف وهبه، صور الخطأ في دعوى المنافسه غير المشروعه، رسالة دكتوراه، جامعة القاهره، ١٩٩٠.

(١٠٤) Azma, le droit français de la concurence deloyal, éd. Themis, coll-puf 1981, cité, par, f. Greffe Op. Cit, p.22

(١٠٥) Cass. Com. 27 Fevr. 1951. Ann. Propr. 1951 P. 30. cité par F. Greffe op. lit. P. 21.

(١٠٦) CA Touloucse 16 d éc-1980-cité par F. Greffe, op: cit p.21.

(١٠٧) CA Paris, 9 Juin, 1988, P1BD, 1988, 111, 568, n° 445 CA Paris, 31 oct. 1989, Cass Com. 25 oct, 1977 Ann, propr. Ind. 1979, P. 96, P. 25. P1BD, 1990, 11, CA Paris, 22 oct. 1987, D. 1988, somm. P. 366. n° 474

(١٠٨) CA Paris, 22 oct. 1987, D. 1988, somm. P. 366.

(١٠٩) CA Paris, 4e Ch. A. 20 avr. 1988 Juns-Data n° 24346, CA Paris, 27 Fevr. 1989, D. 1990, somm. P. 188

(١١٠) Gaz-Pal. 1943, 1,P. 282, cite Par F. Greffe, op. Cit, P.22.

(١١١) CA Paris, 83 nov. 1989. D 1990, somm.

(١١٢) CA Paris, 11 Janv. 1990, P1 BD, 1990, 111, 341, n° 411

(١١٣) CA Paris ch. B, Fev, 1990, Juris, Data, n° 172 cité, par F. Greffe, Différents Lois, op. Cit, p.27

(١١٤) Cass, com. 24 mai 1976, Ann. Propr, ind. 1977, p.245

(١١٥) Roubier, Le droit de la proprieté industrielle, T. 1, P. 459)

(١١٦) راجع المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

(١١٧) ليس هنا مجال بحث تفاصيل وسائل الحماية بقواعد المنافسة غير المشروعة؛ بأن المشرع الأردني في قانون المنافسة غير المشروعة، حدد اجراءات خاصة لأقامة الدعوى وهي تقديم كفالة نقدية أو مصرفيه فيه، ويحق للمدعي المطالبة قبل الفصل بالدعوى وقف المنافسة، واجراء الحجز التحفظي ضمن شروط حددتها المادة (٣) من القانون.

(١١٨) CA Paris, 22 nov. 1983. D. somm. 1985, P. 10, obs, Burst .

(١١٩) راجع المادة (L-121-7) قانون المللكية الفكرية الفرنسي.

(١٢٠) راجع المادة (٨) من قانون المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢م.

(١٢١) راجع المادة (٩) من الاتفاقية.

(١٢٢) راجع المادة (٦ مكرر) من الاتفاقية.

(١٢٣) CA Paris 23 mars 1989, D. 1989. 132; Chavanne et I.J. Burst, op. Cit, n° 803. P 440; F Greffe, Droit moral, 4 Attributs d'ordre patrimonial.Dessins et, modéles. Fasc 3280. 11. 1993. P2.

(١٢٤) راجع المادة (١٦) قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني.

(١٢٥) راجع المادة (١٦) قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني.

(١٢٦) Cass, com. 26 janv. 1976, P1BD, 1976, 111, 238, RID com. 505, n 86. A Chavanne et J. Azema; CA Paris, 22 nov. 1988, 1989, 111, 243, Burst et Chavanne op. cit, n° 753 p. 421

(١٢٧) F. Greffe, Droit morl, Op. Cit P. 13

(١٢٨) راجع المادة (٩) من قانون المؤلف الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

(١٢٩) راجع المادة (٢٩) من قانون المؤلف الأردني.

(١٣٠) راجع المادة (١٤) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية.

(١٣١) راجع المادة (١٠٨٦) من القانون المدني الأردني.

(١٣٢) راجع حقوق المالك في المادة (١٠١٨) من القانون المدني الاردني.

(١٣٣) راجع المادة (٧) من القانون المدني الأردني.

(١٣٤) راجع المواد (١/١٩٩، ٤٨٥، ١١٤٦) من القانون المدني الاردني.

(١٣٥) قارن النص اعلاه مع نص المادة (١٤) من قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة الاردني رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠.

(١٣٦) راجع المادة (١٦٨) من القانون المدني الأردني.

(١٣٧) راجع المادة (٢٩) من قانون البيّات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢.

(١٣٨) راجع المادة (٧) من قانون البيّات الأردني.

(١٣٩) راجع المادة (L-131- 2) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(١٤٠) Cass. Civ. 27 mais 1986, Ann. 1988, 123, D. 1987. Somm. Com. 154, obs, C. Colombet; Cass. Civ. 1, 12 avril 1976, Rev. trim, droit, com. 1978

(١٤١) راجع المواد (٢٢-٢٦)

(١٤٢) راجع المواد (١٦-٢١)

(١٤٣) راجع المادة (٢/٢٦) من الاتفاقية.

(١٤٤) راجع ما يقابل هذا النص المادة (٥/هـ/د) من قانون براءات الاختراع الأردني، والمادة (٥/د) من قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة الأردني، وجاءت هذه النصوص

منسجمة مع نص المادة (٢٥) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦.

(١٤٥) اعترفت المادة (٢٠) من قانون العمل بحق رب العمل بمشاركة العامل في حقوق الأختراع اذا كانت طبيعة الاعمال التي عهد بها رب العمل الى العامل تقتضي منه تخصيص جهده في الاختراع، وسمحت المادة المذكورة بمنح نسبة للعامل بما لا تزيد عن ٥٠٪ من الحقوق.

(١٤٦) CA Colmar, ll fev. 1987, D. 1988, Somm, com. 394, obs. J.J. Burst; CA Paris, 21 mars, 1984, Jcp 1986, ed. n° 15

(١٤٧) CA, Paris, 1986, Ann. 1987, 226, cité par A. Chavann et J.J. Burst, n° 777. P. 442.

(١٤٨) ass. Cam. 7 avril 1987, Jcp 1987, 11, 20868, D. 1987.

(١٤٩) Cass, civ. lre, 31 Janv, 1995, D. 1995, somm, com, 287.

(١٥٠) راجع شروط المصنف الجماعي، المادة (٣٥) من قانون المؤلف الأردني. وراجع في تفاصيل هذا المصنف الجماعي.

Y. Reboul, la notion d'oeuvre collective, la création salarieé, colloque, 1988, P.96 .;P. Sirinelli, propriété litéraire et artistique, éd, Dalloz, 1992, P. 44.

(١٥١) راجع CA Paris 12 nov. 1974 D. 1976, 230; Cass Com. 12 mai 1986 D. 1987, somm, com. 41

(١٥٢) CA Paris 12 nov. 1974 D. 1976, 230; Cass. Com. 12 mai 1987, somm. Com. 41 وراجع المادة (٣٣٥-٣) من قانون الملكية الفرنسي، وراجع أيضاً Greffe, Droit moral, op. Cit . P.13.

(١٥٣) TGl, Paris 27 avril 1974, P.1,D. 1974.

(١٥٤) Cass, com. 4 et. 19 Janv. 1982, Ann. Propr. Ind, 1982. P.224, 225; CA Paris 17 mars 1986, P1BD, 1987, 3, 325; CA Paris 27 mai 1987, P1BD, 1987, 3, 483; CA Paris 17 mars 1988, P1BD, 1988, 3,466.

(١٥٥) راجع المادة (١٠/أ) من القانون الأردني.

(١٥٦) ذهب القضاء الفرنسي الى عدم الأخذ بقيمة التقليد أو الغرض منه راجع. Cass. Crim. 29 oct. 1964, Jcp, 65 éd. E, 1, 75893.

(١٥٧) راجع المادة (١٠/ج).

(١٥٨) CA Paris, 11, déc. 1986, P1BD, 1987 3, 217, cité Par C. Guthmann, op. cit, P.13.

(١٥٩) CA, Paris, 11 mai 1287, P1BD, 1987, 3, 483; CA Paris 3 mai 1988, P1BD,

cité par C. Guthmann, op cit P.13. 1988, 3, 566, Jcp, éd. E, 88, 155, n° 64

(١٦٠) CA paris., mars, 1995, D. 1996, somm. Com. 286, obs, J.J. Burst. وفي خلاف ذلك ذهبت المحكمة الابتدائية في باريس الى عدم مسائلة التاجر البسيط عن التقليد لأن ليس من واجبه أن يتحقق من ذلك بل تقع المسؤولية على الموزع.

TG1, Paris. 10 oct. 1985, P1BD, 1986, 111, 87.

(١٦١) راجع المادة (١٧/أ-ب/ ٣-٤) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني.

(١٦٢) راجع المادة (١٧) أيضاً.

(١٦٣) راجع المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني.

(١٦٤) Cass. Civ. 1er, 10 mai 1995, D. 1995, D. 1996, Somm, com, 286, obs, J.J. Burst.

(١٦٥) المادة (١٧/ب- أ-٤) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية.

(١٦٦) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة عل الأموال، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩١، ص ١٧١-١٧٢.